غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الثاني 2023م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

المحتويات

1. الموافقة على التعديلات الخاصة بتعليمات تسعير المعاملات	**3**
2. تطبيق مرحلة الربط والتكامل من الفوترة الإلكترونية على المنشآت المستهدفة في المجموعة الرابعة	**4**
3. الموافقة على قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي	**5**
4. إضافة وتعديل بعض الفقرات من مواد اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة	**8**
5. الموافقة على جدول مخالفات وعقوبات نظام البريد	**9**
6. إقرار جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقًا لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية	**11**
7. اعتماد قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها	**37**
8. الموافقة على تفعيل أحكام المادة 48 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	**39**
9. القرار الإداري بشأن التفاصيل الإضافية الواجب تضمينها في الفواتير الخاصة بتوريدات السلع المستعملة المؤهلة	**39**
10. نقل اختصاص إصدار تراخيص مهنة الاستشارات التعليمية والتربوية من وزارة التجارة إلى وزارة التعليم	**40**
11. الموافقة على قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار المعدلة	**41**
12. الموافقة على قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام نظام المنافسات والمشتريات والحكومية والعقود المبرمة معهم المعدلة	**44**
13. المرحلة الخامسة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية	**47**
14. تعديل الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية	**47**
15. الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية وعلى وثيقة الشروط والمتطلبات الأمنية	**48**
16. الموافقة على القواعد المنظمة لإعادة التأهيل ودفع التعويضات عن الضرر ورد المبالغ لأصحابها وفقًا لنظام السياحة	**50**

المصدر: جريدة أم القرى

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٨-٢-٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢٨هـ

الموافقة على التعديلات الخاصة بتعليمات تسعير المعاملات

إنَّ مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس».

وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الموافق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم (٦-١-١٩) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٥هـ، وعلى قرار المجلس رقم (١٦-٤-٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على التعديلات الخاصة بتعليمات تسعير المعاملات، وفق الصيغة المرافقة.

ثانياً: يبدأ سريان تعليمات تسعير المعاملات للمكلفين الخاضعين لجباية الزكاة على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد ٢٠٢٤/١/١م.

ثالثاً: يبدأ سريان أحكام اتفاقيات التسعير المسبق «APA» على السنوات الضريبية/ الزكوية التي تبدأ في أو بعد ٢٠٢٤/١/١م.

رابعاً: باستثناء ما ورد صراحة ضمن تعليمات تسعير المعاملات، تُطبق أحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) على المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة وفقاً لما يلي:

١- المرحلة الأولى:

قيمة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة	48 مليون ريال سعودي وأقل	أكثر من ٤٨ مليون ريال سعودي	100 مليون ريال سعودي وأكثر
الامتثال	لا ينطبق	اختياري	إلزامي
تشمل المرحلة الأولى كافة المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة باستثناء صناديق التمويل.			

٢- المرحلة الثانية (بعد ثلاث سنوات من تطبيق المرحلة الأولى):

قيمة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة	48 مليون ريال سعودي وأقل	أكثر من ٤٨ مليون ريال سعودي
الامتثال	لا ينطبق	إلزامي
تشمل المرحلة الثانية صناديق التمويل.		

خامساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٥٨٨٩٧) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٢٢هـ

تطبيق مرحلة «الربط والتكامل» من الفوترة الإلكترونية على المنشآت المستهدفة في «المجموعة الرابعة»

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية،

يقرر ما يلي:

أولاً: على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢١م أو لعام ٢٠٢٢م (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون ريال، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة -كمرحلة رابعة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- وذلك اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢٣م، وحتى موعد أقصاه ٢٩ فبراير ٢٠٢٤م.

ثانياً: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٥٨٤٠٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٢١هـ

الموافقة على قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبناءً على المادة (١١٣) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ المتضمنة صلاحية إصدار القرارات والتعليمات المتعلقة بتنظيم مهنة التخليص الجمركي.
وبعد الاطلاع على المادة السابعة من تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ وعلى دليل مزاولة مهنة التخليص الجمركي، الصادر بالقرار الإداري رقم (١١٧٤٤١-٣٩-١٨٤) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي بالصيغة المرافقة لهذا القرار، وتحل محل دليل مزاولة مهنة التخليص الجمركي الصادر بالقرار الإداري رقم (١١٧٤٤١-٣٩-١٨٤) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٠هـ.

ثانياً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي

الفصل الأول:
أحكام تمهيدية

المادة الأولى:
التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يقصد بالعبارات والمصطلحات الواردة أدناه، المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المحافظ: محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

القواعد: قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي.

التخليص الجمركي: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في نظام «قانون» الجمارك الموحد.

الرخصة: وثيقة معتمدة تصدر من الهيئة تخوّل المنشأة بمزاولة أنشطة التخليص الجمركي بعد تفعيلها.

المنشأة: كل منشأة تجارية مرخص لها من قبل الهيئة لمزاولة مهنة التخليص الجمركي.

أخصائي التصنيف: موظف لدى المنشأة مختص في تبنيد وتصنيف البضائع وفقاً للتعرفة الجمركية، وهو الموظف الوحيد في المنشأة المخوّل بإنشاء البيانات الجمركية على أنظمة الهيئة.

أخصائي التخليص: موظف لدى المنشأة مختص بمتابعة إجراءات البيانات الجمركية التي تتطلب مراجعة الهيئة، مثل الإجراءات المتعلقة بسحب العينات أو حضور المعاينة.

المندوب الخاص: موظف لدى إحدى جهات القطاع العام أو الخاص مختص في تبنيد وتصنيف البضائع وفقاً للتعرفة الجمركية، واستكمال إجراءات التخليص نيابة عن الجهة التي يعمل بها.

الضمان المصرفي: وثيقة صادرة عن أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي السعودي لضمان الوفاء بمبلغ مالي، على أن يكون الضمان غير مشروط.

وثيقة تأمين: وثيقة تأمين تصدر من قبل شركات التأمين المرخص لها من البنك المركزي السعودي تغطي مبالغ الأعمال الجمركية، وفقاً لاشتراطات تحددها الهيئة.

ضمان مستندي: خطاب التزام وفق معايير محددة لدى الهيئة.

نشاط الاستيراد والتصدير: هو النشاط الذي يخوّل المنشأة بإنهاء الإجراءات الجمركية نيابة عن عملائها للبضائع الواردة أو الصادرة للمملكة وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد.

نشاط النقل بالعبور (ترانزيت): هو النشاط الذي يخوّل المنشأة بنقل البضائع عبر أراضي المملكة وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد والاتفاقيات الدولية النافذة ذات العلاقة.

نشاط النقل السريع: هو عملية نقل الطرود والإرساليات البريدية داخل المملكة أو بينها وبين الدول الأخرى وفقاً للاشتراطات والضوابط الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة.

العملاء: المصدرون والمستوردون ومن في حكمهم.

الدائرة الجمركية: النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يُرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية أو بعضها.

الأكاديمية: الإدارة المختصة بالبرامج التدريبية والشهادات في الهيئة.

شهادة فحص السموم: شهادة تصدر من الجهات الصحية المعتمدة من قبل وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية توضح خلوّ مقدم الطلب من تأثير المواد السامّة أو المخدرة.

شهادة خلو سوابق: شهادة تصدر من الجهة الأمنية المختصة في المملكة تثبت أنه لم يسبق أن صدرت بحقه أحكام نهائية بإدانته لأسباب تتعلق بسوء استخدام المنصب الوظيفي، أو إدانته -بموجب حكم نهائي- بجريمة تتعلق بالتهريب الجمركي أو أي جريمة أخرى، ما لم يكن قد رد له اعتباره أو مضى على الحكم الصادر خمس سنوات.

الفصل الثاني:
الإصدار والتجديد

المادة الثالثة:
إصدار وتجديد الرخصة

تكون مدة الرخصة ثلاث سنوات ويتم تجديدها بذات المدة، وعلى المنشأة الراغبة في ممارسة أي نشاط من أنشطة التخليص الجمركي، أن تتقدّم للهيئة بطلب إصدار الرخصة أو تجديدها، وفقاً للشروط الواردة في هذه المادة.

أولاً: الشروط اللازمة لإصدار رخصة التخليص الجمركي:

١- تقديم طلب إصدار رخصة التخليص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

٢- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به «أنشطة التخليص الجمركي»، ويستثنى من ذلك المنشآت التجارية الحاصلة على الرخصة اللوجستية الموحدة الصادرة من الجهة الحكومية المختصة.

٣- إضافة أحد الأنشطة المذكورة في المادة التاسعة من هذه القواعد.

ثانياً: الشروط اللازمة لتجديد رخصة التخليص الجمركي:

١- تقديم طلب تجديد رخصة التخليص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

٢- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به «أنشطة التخليص الجمركي»، ويستثنى من ذلك العملاء الحاصلون على الرخصة اللوجستية الموحدة الصادرة من الجهة الحكومية المختصة.

الفصل الثالث:
التراخيص

المادة الرابعة:
فئات رخص مهنة التخليص الجمركي

أ- رخصة تخليص عامة: تتيح للمنشأة مزاولة التخليص الجمركي لنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

١- نشاط استيراد وتصدير.

٢- نشاط النقل بالعبور.

٣- نشاط نقل الطرود البريدية.

ب- رخصة تخليص خاصة: تتيح لجهات القطاع العام والخاص مزاولة مهام مهنة التخليص الجمركي للإرساليات الصادرة والواردة الخاصة بهم فقط، مع اشتراط وجود تفويض لموظف يعمل لديها وفقاً للاشتراطات الموضحة في هذه القواعد.

المادة الخامسة:
الشروط اللازم توافرها في الأشخاص العاملين بمنشآت التخليص الجمركي

على المنشأة الراغبة في ممارسة أي من أنشطة التخليص الجمركي، توفير أخصائي أو أكثر للتخليص وأخصائي أو أكثر للتصنيف، كما يمكن للعاملين في منشآت التخليص الجمع بين الوظيفتين بعد استيفاء الشروط الخاصة بكل وظيفة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أخصائي التخليص:

يشترط فيمن يمارس مهام هذه الوظيفة ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، شريطة أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية.

٢- ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً.

٣- أن يكون -على الأقل- حاصلاً على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي .. تتمة

٤- أن يكون تابعاً للمنشأة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- ألا يملك منشأة أخرى لديها رخصة تخليص سارية المفعول، وألا يزاول المهنة إلا لحساب المنشأة التي يعمل لديها.
٦- تقديم شهادة فحص السموم.
٧- تقديم شهادة خلوّ سوابق.

ثانياً: أخصائي التصنيف:

يشترط فيمن يمارس مهام هذه الوظيفة ما يلي:
١- أن يكون سعودي الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، شريطة أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية.
٢- ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً.
٣- أن يكون -على الأقل- حاصلاً على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.
٤- أن يكون مالكاً للمنشأة أو موظفاً تابعاً لها بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- ألا يملك منشأة أخرى حاصلة على رخصة سارية المفعول، وألا يزاول المهنة إلا لحساب المنشأة التي يعمل لديها.
٦- تقديم شهادة فحص السموم.
٧- تقديم شهادة خلوّ سوابق.
٨- اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تنظمها الأكاديمية أو أي جهة أخرى معتمدة من الهيئة، ويجوز إعفاء من مارس أعمال التخليص والإجراءات الجمركية لمدة خمس سنوات.

المادة السادسة:

المندوب الخاص

لجهات القطاع العام والخاص الحق في إنهاء الإجراءات الجمركية لوارداتها أو صادراتها وذلك بتفويض أحد موظفيها وفقاً للشروط التالية:

١- ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً.
٢- ألا يملك منشأة حاصلة على رخصة تخليص سارية المفعول، و ألا يزاول العمل كمندوب خاص إلا لحساب الجهة المفوض بإتمام الإجراءات نيابة عنها.
٣- أن يكون موظفاً لدى الجهة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويستثنى من ذلك الجهات الدبلوماسية.
٤- تفويض من الجهة مالكة البضاعة موجه إلى الهيئة وموضحاً فيه بيانات المندوب الخاص بها.
٥- تقديم شهادة فحص السموم، ويستثنى من ذلك موظفي الجهات الحكومية والدبلوماسية.
٦- تقديم شهادة خلوّ سوابق، ويستثنى من ذلك موظفي الجهات الدبلوماسية.
٧- أن يقدّم إخلاء طرف (في حال سبق له العمل لدى منشأة أخرى).
٨- اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تنظمها الأكاديمية أو أي جهة أخرى معتمدة من الهيئة، ويجوز إعفاء من مارس أعمال التخليص وإنهاء الإجراءات الجمركية للجهات الخاصة أو العامة لمدة خمس سنوات.

المادة السابعة:

التأهيل والتقييم المهني المستمر

للهيئة أن تقوم بإجراء اختبارات دورية لأخصائي التصنيف والمندوب الخاص أو عقد دورات تأهيلية وورش العمل بهدف التحقق من كفاءتهم وإلمامهم بكل ما تتطلبه مهامهم وأعمالهم، وتطوير مستواهم المهني والعلمي، وذلك وفقاً لما يتم إقراره من قبل الأكاديمية.

الفصل الرابع

أنشطة التخليص الجمركي

المادة الثامنة:

تفعيل الرخصة

يجب على المنشأة في حال رغبتها بتفعيل الرخصة ما يلي:
١- إضافة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:
أ. نشاط الصادر والوارد.
ب. نشاط النقل بالعبور (الترانزيت).
ج. نشاط النقل السريع.
٢- أن يتم تحديد المنفذ أو المنافذ التي سيتم ممارسة النشاط بها.

المادة التاسعة:

اشتراطات أنشطة التخليص الجمركي

أولاً: يحق للمنشأة إضافة نشاط أو أكثر في المنفذ الواحد بحسب رغبتها، ولها تعيين أخصائي تصنيف أو أكثر بمنافذ متعددة.

ثانياً: يجب على المنشأة الالتزام بالشروط التالية لإضافة أنشطة التخليص الجمركي أو تجديدها:
١- نشاط الصادر والوارد:
أ- تحديد المنفذ المراد مزاولة النشاط به.
ب- تقديم ضمان مستندي.
ج- تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذه القواعد.
٢- نشاط النقل بالعبور (الترانزيت):
أ- تحديد المنفذ المراد مزاولة النشاط به.
ب- التعهد بتغطية أي نقص يطرأ على الضمان المطلوب لنشاط العبور تحت أي ظرف.
ج- تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذه القواعد.
د- تقديم ضمان مصرفي أو وثيقة تأمين باسم الهيئة بمبلغ لا يقل عن خمسين ألف ريال على أن يكون سارياً لمدة تزيد على مدة سريان الرخصة بسنة.
٣- نشاط النقل السريع:
أ- الحصول على رخصة مزاولة النقل الدولي للطرود البريدية والصادرة عن الجهة المختصة.
ب- تحديد المنفذ المراد مزاولة النشاط به شريطة أن يكون ضمن المنافذ الجمركية التي يسمح فيها بممارسة أنشطة النقل السريع.
ج- تقديم تعهد مستندي للوفاء بأي التزامات مالية تتعلق بالنشاط.
د- تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذه القواعد.

ثالثاً: يجوز تقديم ضمانات مستندية لنشاط النقل بالعبور في حال حققت المنشأة أحد المعايير التالية:
١- أن تكون حاصلة على رخصة المشغل الاقتصادي المعتمد من الهيئة.
٢- أن يكون مرخصاً لها من الجهات المختصة بممارسة نشاط النقل السريع.
٣- أن تكون من ضمن الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية.
٤- أن تكون حاصلة على الرخصة اللوجستية الموحدة من الجهة المختصة، ويكون هذا الاستثناء محصوراً على نشاط الاستيراد والتصدير.

رابعاً: يتم تجديد النشاط بمدة لا تتجاوز تاريخ سريان الرخصة.

الفصل الخامس:

الالتزامات

المادة العاشرة:

التزامات المنشأة

على المنشأة ومنسوبيها الالتزام بما يلي:

١- التقيّد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات المختصة ذات العلاقة بممارسة نشاطها.
٢- المحافظة على سريّة المعلومات والبيانات والأرقام السريّة الخاصة بالأنظمة التقنية للدخول على النظام الآلي للهيئة، والأنظمة الآلية الأخرى التابعة لها، وعدم السماح للغير باستخدامها بأي حال من الأحوال.
٣- المحافظة على سريّة التعاملات التجارية لعملائها، وما يقتضيه واجب الأمانة وبذل العناية اللازمة عند أداء المهام بكل حرص ودقة.
٤- تقديم البيان الجمركي آلياً فور الحصول على المستندات اللازمة للفسح بسرعة وكفاءة عالية، وأرشفة المستندات إلكترونياً وترجمة الفواتير إلى اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية في حال الطلب، وإيضاح وصف الأصناف وإخضاعها لبنودها الصحيحة، كل صنف على حدة.
٥- توفير نظام آلي يسجل من خلاله كافة الأعمال الجمركية بالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بالعملاء، على أن يتم الاحتفاظ بهذه البيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
٦- سرعة إنجاز المعاملات الموكلة إلى منشأة التخليص الجمركي فور تسجيلها آلياً، وفي حال وجود أسباب تدعو إلى تأخير إنهاء إجراءات أي منها، يجب عليها إشعار الدائرة الجمركية وصاحب الشأن كتابياً أو إلكترونياً بذلك، ولا يحق لها التوقف عن متابعة استكمال إجراءاتها إلا بعذر تقبله الهيئة.
٧- تسليم صاحب البضاعة نسخة من فاتورة الأتعاب والمصاريف لقاء تخليص البضاعة، ونسخة من البيان الجمركي، والإيصالات المثبتة لتسديد الرسوم الجمركية وأي رسوم أو مصاريف أخرى دفعت مقابل ذلك.
٨- في حال تم الاتفاق بين العميل والمنشأة على توفير خدمة النقل إلى جانب التخليص؛ فتلتزم المنشأة بتسليم الإرسالية التي تم إنهاء إجراءاتها إلى نقطة الاستلام المتفق عليها بين الطرفين، ولا يحق للمنشأة حجز الإرسالية أو إخفائها أو مصادرتها بأي شكل من الأشكال.
٩- مراعاة متطلبات السلوك المهني الحسن والمصداقية مع العملاء وللهيئة أن تصدر أي قواعد أو تعليمات للمخلصين في هذا الشأن.
١٠- التعاون مع موظفي الهيئة أثناء زيارتهم لتفتيش مقرّات عملهم وتوفير المستندات والوثائق المطلوبة من قبلهم.
١١- مباشرة أعمال نشاط التخليص بنفسها من خلال موظفيها المعتمدين في النشاط، ولا يحق لها تفويض أو توكيل شخص من خارج المنشأة.
١٢- الالتزام بالتعاقد مع جميع العاملين بالمنشأة وفقاً لنظام العمل والأنظمة ذات الصلة، والحرص على توفر العدد الكافي من الموظفين لأداء المهام المطلوبة، وللهيئة عند الاقتضاء أن تضع أسسًا ومعايير لتصنيف المنشآت وذلك للتحقق من الكفاءة التشغيلية ورفع جودة الخدمات المقدمة.
١٣- يجب على المنشأة عند الاستغناء عن خدمات العاملين لديها الالتزام بنظام العمل واللوائح والقرارات المعمول بها، وإبلاغ الهيئة فور إنهاء التعاقد معهم عبر قنوات التواصل المعتمدة.
١٤- على منشأة التخليص الجمركي إبراء ما عليها من تعهدات وقيود خلال فترة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل.
١٥- يجب على جميع العاملين بمنشآت التخليص الجمركي الإبلاغ عن أي حالة اشتباه بمخالفة الأنظمة من عملائها أو المتعاملين معها مما يخل بالنظام العام في الدولة أو العمل الجمركي.

قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي .. تتمة

١٦- على منشأة التخليص الجمركي استكمال إجراءات تجديد الرخصة وأنشطتها قبل انتهاء صلاحيتها بمدة (١٥) يوماً.

١٧- الالتزام بالوصف الدقيق في إدخال وتعبئة المعلومات في جميع حقول البيان الجمركي وفقاً للمستندات المقدمة من العميل.

١٨- تتحمل منشأة التخليص أي التزامات تجاه الهيئة في حال كان التأخير بسببها أو أحد العاملين لديها، ما لم يثبت أن التأخير كان لأسباب خارجة عن إرادتها أو إرادة عملائها، أو لعذر تقبله الهيئة وفقاً لكل حالة أو إجراء وما يكتنفه من ملابسات وظروف.

١٩- الالتزام بطلبات الدائرة الجمركية المتعلقة بحضور أخصائي التخليص الجمركي إليها وذلك خلال الموعد المحدد.

المادة الحادية عشرة:

التزامات العاملين في المنشأة

١- الالتزام بالأنظمة المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد والتعليمات الصادرة عن الهيئة وما ورد بهذه القواعد.

٢- التعاون مع موظفي الدائرة الجمركية والالتزام بأخلاقيات وآداب العمل المتعارف عليها.

٣- عدم مباشرة العمل إلا لحساب منشأة التخليص الجمركي المصرح له بالعمل بها.

٤- المحافظة على خصوصية وسريّة معلومات وبيانات العملاء ومنشأة التخليص الجمركي والأرقام السريّة، واستخدام الأنظمة التابعة للهيئة أو الجهات ذات العلاقة بالشكل الصحيح.

٥- الالتزام بالإفصاح والشفافية وفق الأنظمة الصادرة بهذا الشأن.

المادة الثانية عشرة:

التزامات الهيئة تجاه المنشأة

١- يمنح أخصائي التصنيف والمندوب الخاص معلومات دخول النظام الآلي لأنشطة التخليص وكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة حساب المنشأة أو الجهة التي يتبع لها.

٢- يحق لموظفي المنشأة الحصول على بطاقة دخول للمنافذ الجمركية وذلك بعد تفعيلها بالنظام الآلي.

٣- إتاحة جميع الأنظمة والنماذج الخاصة والمواد التدريبية بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ونشر التعديلات التي تتم عليها عبر القنوات المعتمدة.

٤- تقوم الهيئة بجولات تفتيشية دورية على مقرّات منشآت التخليص الجمركي للتأكد من تقيدهم بالتعليمات المنظمة لأنشطة التخليص الجمركي، والقيام بقياس الأداء لمزاولي مهنة التخليص الجمركي.

٥- استقبال طلبات منشآت التخليص والشكاوى المقدمة من قبلهم، ودراسة اقتراحاتهم وآرائهم عبر القنوات الرسمية، بما يضمن حسن سير العمل وفق مستويات الخدمة المعتمدة لدى الهيئة.

الفصل السادس:

أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة:

شروط مقرات التخليص الجمركي

١- يجب على منشأة التخليص الجمركي -بحسب نوع النشاط المراد مزاولته- توفير مقر واحد على الأقل؛ شريطة أن يكون مستقلاً بذاته ومرخصاً لمزاولة مهنة التخليص الجمركي من الجهات المختصة بموجب عقد إيجار أو صك ملكية.

٢- توفير الأماكن والمستلزمات المناسبة في المقر لاستقبال العملاء وخدمتهم، بالإضافة إلى الأجهزة المناسبة للدخول إلى النظام الآلي للهيئة على مدار الساعة.

٣- وضع لوحة تعريفية وإرشادية حسب شروط الجهات المختصة.

المادة الرابعة عشرة:

أحكام عامة للرخصة

١- على المنشأة الحصول على تفويض إلكتروني من العملاء قبل التخليص الجمركي نيابة عنهم.

٢- لا يجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

٣- يحق للهيئة إلغاء الرخصة عند عدم ممارسة المنشأة أي نشاط خلال (١٨٠) يوماً بشكل متصل، وإلزامها بدفع أي مستحقات مالية عليها.

٤- لا يجوز تأجير رخص التخليص الجمركي أو التنازل عنها -دون موافقة الهيئة- وتلغى الرخصة عند ثبوت ذلك.

٥- عند عدم تجاوب المنشأة مع عملائها لإنهاء إجراءات تخليص البضائع لأسباب غير مبررة، فيحق للهيئة تحويل تفويض إنهاء إجراءات البضاعة لمنشأة أخرى بناء على طلب صاحب الشأن دون أدنى مسؤولية على الهيئة.

٦- يحق للهيئة تحديد عدد الرخص والأنشطة حسب احتياجات العمل الفعلية.

٧- تجديد الرخصة لا يشمل تجديد الأنشطة، ويجب على منشأة التخليص الجمركي تجديد النشاط المراد مزاولته وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد.

٨- يعاد الضمان البنكي الإضافي المقدم لتغطية الفرق بعد إثبات خروج البضاعة كاملة وسليمة من منفذ الخروج.

٩- يحق للهيئة إعادة الضمان البنكي للمنشآت الملتزمة وفق الاشتراطات التي تحددها الهيئة.

الفصل السابع:

الإيقاف والإلغاء

المادة الخامسة عشرة:

إجراءات إلغاء الرخصة أو أحد الانشطة التابعة لها

على منشأة التخليص الجمركي الراغبة في إلغاء رخصة التخليص الجمركي أو أحد الأنشطة التي تزاول العمل بها التقدم بطلب الإلغاء وفقاً لما يلي:

١- تقديم طلب الإلغاء موضحاً النشاط المراد إنهاء مزاولة العمل به.

٢- تسوية أي التزامات مالية أو مستندية على منشأة التخليص الجمركي أو أحد العاملين لديها وتسليم بطاقات الدخول وإلغاء رمز المستخدم وكلمة السر التي يعمل بها بالمنافذ.

المادة السادسة عشرة:

إجراءات انتقال عاملي المنشأة

يشترط لانتقال موظفي المنشأة إلى منشأة أخرى ما يلي:

١- تقديم طلب الانتقال إلى الهيئة عبر القنوات المعتمدة.

٢- إعادة بطاقات الدخول للساحات الجمركية الأصلية للهيئة، وإقفال رقم المستخدم للنظام الآلي عند الانتقال أو إنهاء العمل.

٣- تقديم إخلاء طرف من المنشأة التي يعمل بها.

المادة السابعة عشرة:

حالات إلغاء الرخصة

تُلغى الرخصة في أي من الحالات التالية:

١- انقضاء الشركة وتصفيتها أو شطب سجل المؤسسة لأي سبب من الأسباب.

٢- الإخلال بالأنظمة والتعليمات النافذة في مجال نشاط التخليص الجمركي بعد صدور قرار أو حكم نهائي بالإدانة من اللجان الجمركية أو المحاكم المختصة، أو صدور حكم نهائي بالإدانة في إحدى جرائم التهريب الجمركي أو صدور حكم نهائي -من المحكمة المختصة- بفرض عقوبة مقيدة للحرية بحقه نتيجةً لإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٣- عدم مزاولة المهنة لمدة (١٨٠) يوماً بشكل متصل.

٤- صدور حكم قضائي بانقضاء المنشأة أو الإفلاس أو الحجر، أو في حالة العجز عن القيام بأعمال التخليص الجمركي بأي صفة وبأي شكل.

٥- صدور قرار بإلغاء النشاط أو السجل التجاري من قبل الجهة المختصة.

٦- ثبوت تأجير المنشأة للرخصة أو التستر على استخدامها أو التنازل عنها دون موافقة الهيئة.

٧- عدم تحديد نوع النشاط بعد مضي (١٨٠) يوماً من إصدار الرخصة.

٨- طلب منشأة التخليص الجمركي إلغاء رخصة التخليص الجمركي حسب رغبتها.

الفصل الثامن:

أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة:

العقوبات

١- تعتبر المنشأة والعاملون لديها مسؤولين مدنياً وبالتضامن عن المخالفات الجمركية وجرائم التهريب الجمركي التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم أو التابعون لهم وفقاً للمادتين (١٥٤) و(١٥٧) من نظام الجمارك الموحد.

٢- يتم إيقاع العقوبات التأديبية الواردة في المادة (١١٤) من نظام الجمارك الموحد في حال مخالفة المنشأة أو أحد العاملين لديها لأحكام هذه القواعد أو نظام الجمارك الموحد أو أي من الأنظمة ذات العلاقة، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم مع مرتكب المخالفة.

٣- مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للهيئة إيقاع الغرامات على المخالفات الجمركية المرتكبة من المنشأة أو العاملين لديها وفقاً لأحكام المادة (١٤١) من نظام الجمارك الموحد.

المادة التاسعة عشرة:

الاعتراض

يتم إبلاغ المنشأة بالعقوبة أو الغرامة الموقعة عليها عبر قنوات التواصل المعتمدة لدى الهيئة، ويحق لها الاعتراض وذلك بحسب الإجراءات النظامية الموضحة في المادة (١١٤) والمادة (١٤٨) من نظام الجمارك الموحد.

المادة العشرون:

دخول حيز النفاذ

تصدر هذه القواعد وتعدل بقرار من المحافظ وتكون نافذة بعد (١٢٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتلغى ما يتعارض معها من قرارات وأحكام.

قرار وزير المالية رقم (٥٨٧٠٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٢١هـ

إضافة وتعديل بعض الفقرات من مواد اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ المتضمن جباية الزكاة كاملةً من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها ممن يخضعون للزكاة.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ القاضي في البند (ثانياً) بتفويض وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

يقرر الآتي:

أولاً: إضافة وتعديل بعض فقرات المواد ذوات الأرقام (٥، ٦، ٨، ٢٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ لتصبح على النحو الآتي:

أ- تضاف الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و) إلى الفقرة (١) من المادة (الخامسة)، وتكون وفق النص الآتي:

- (هـ) مساكن الموظفين المملوكة للمكلّف.
- (و) القروض السكنية المدفوعة للموظفين من خلال برامج دعم مساكن الموظفين، إذا تضمنت عقودها ما يفيد أن التمويل كان عبر القرض الحسن، أو البيع الآجل دون أن تستحق عليه الشركة أي أرباح مالية، أو رسوم زائدة عن أصل مبلغ التمويل.

ب- تضاف الفقرتان (٧) و(٨) إلى المادة (السادسة)، وتكون وفق النص الآتي:

- (٧) فيما يتعلق ببرامج دعم مساكن الموظفين، يجب ألا يتجاوز سعر الوحدة السكنية الذي يتحمله الموظف تكلفتها الفعلية على المكلّف، وألا يتحمّل الموظف أي مبالغ إضافية مقابل القرض، ويشمل ذلك الحالات التي يتم فيها إنهاء العقد قبل إتمام مدته.
- (٨) للأغراض الزكوية، يجوز للمكلّف معاملة الصكوك والسندات التي يصدرها معاملة رأس المال، وذلك دون النظر لتصنيفها في القوائم المالية لديه. وفي هذه الحالة تحسم تلك الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للمستثمرين فيها إذا كانت لغير المتاجرة، ولا يجوز للمكلّف المصدر العدول عن هذه المعاملة خلال فترة استحقاق الصكوك والسندات.

ج- تضاف الفقرة (٨) إلى المادة (الثامنة)، وتكون وفق النص الآتي:

- (٨) عوائد الديون التي يتحملها المكلّف عن موظفيه في برامج دعم مساكن الموظفين.

د- تعدل الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والعشرين) لتكون بالنص الآتي:

- لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلّف سداد ما لا يقل عن (١٠٪) من قيمة المبالغ الزكوية للبنود المعترض عليها ولا يزيد على (٢٥٪) منها أو تقديم ضمان مالي بذلك، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة.

ثانياً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٣/٢٠٢٣/٧/١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٣٠هـ

الموافقة على جدول مخالفات وعقوبات نظام البريد

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨هـ
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٥) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (١/٦/ت/٣/٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٤٤/٨/٢١هـ
وبعد المداولة، قرر المجلس ما يلي:
الموافقة على جدول مخالفات وعقوبات نظام البريد واعتماده وفق الصيغة المرفقة.
والله الموفق.

جدول مخالفات وعقوبات نظام البريد

● فئة المخالفة "تقديم خدمات بريدية دون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة"

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
بالغة الجسامة	٣٥,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠

١- قيام شخص أو منشأة بتقديم أي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد دون الحصول على ترخيص.
٢- تعامل مقدم الخدمة مع أي وكالة أو منظمة دولية معنية بشؤون البريد للقيام بأي ترتيبات تتعلق بتقديم الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها دون الحصول على موافقة الهيئة الكتابية.
٣- إقرار مقدم الخدمة شروط تقديم الخدمات البريدية دون الحصول على موافقة الهيئة الكتابية.
٤- فرض مقدم الخدمة أجوراً إضافية على الخدمات البريدية أو تعديلها دون الحصول على موافقة من الهيئة.
٥- تعاقد مقدم الخدمة مع الغير لأداء بعض الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها دون الحصول على موافقة الهيئة الكتابية.
٦- قيام مقدم الخدمة بتقديم أي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد بترخيص غير ساري أو ملغى أو معلق.
٧- قيام مقدم الخدمة بإجراء أي تعديل على نطاق الخدمات البريدية التي يقدمها أو النطاق الجغرافي لها والمحددة في الترخيص دون الحصول على موافقة الهيئة.
٨- نقل مقدم الخدمة ترخيصه أو التنازل عنه لشخص آخر أو نقل ملكية المنشأة المرخص لها، سواءً عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريقة أخرى، دون الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة.
٩- تعاقد مقدم الخدمة مع الغير لأداء جميع الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها.
١٠- مزاولة المتنازل له النشاط قبل إتمام إجراءات التنازل وصدور موافقة الهيئة له.
١١- دخول مقدم الخدمة في عملية استحواذ أو دمج دون الحصول على موافقة الهيئة.
١٢- استخدام آلات التخليص البريدية أو بيعها أو شراؤها أو استيرادها أو حيازتها من دون الحصول على ترخيص من الهيئة.
١٣- عدم قيام مقدم الخدمة بإبلاغ الهيئة بأي تعديل يجريه في طريق مزاولة الأنشطة البريدية المحددة في الترخيص.

● فئة المخالفة "عدم الالتزام بقواعد تقديم الخدمات البريدية ومتطلبات الترخيص" (١/٢)

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جسيمة	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

١- عدم التزام مقدم الخدمة بأجور وأوزان وأبعاد وأشكال وأحجام ومقاسات وأوصاف وشروط المواد البريدية المعتمدة من قبل الهيئة وأي تعديل يطرأ عليها.
٢- التمييز بين المستفيدين عند توفير الخدمات البريدية.
٣- عدم التزام مقدم الخدمة بتنفيذ مطالبة المرسل باسترداد المادة البريدية بدون أجر، شريطة لم يمض على تسليمها لمقدم الخدمة أكثر من ثلاث ساعات.
٤- تقديم مقدم الخدمة إحدى خدماته البريدية في الحالات التي تكون فيها المادة البريدية ذات طبيعة خاصة، ولا يتوفر لمقدم الخدمة إمكانية نقلها.
٥- عدم التزام مقدم الخدمة باستخدام العنوان الوطني للمستفيدين عند تقديمه أياً من الخدمات البريدية.
٦- عدم التزام مقدم الخدمة بالتجاوب السريع خلال (٣) أيام عمل عند طلب استرداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه.
٧- تعاقد مقدم الخدمة مع الغير لأداء بعض الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها دون تحديد مدة التعاقد.
٨- عدم قيام مقدم الخدمة بحفظ المادة البريدية وذلك لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التسليم.
٩- عدم سعي مقدم الخدمة للوصول إلى المرسل أو المرسل إليه لاستلام المادة البريدية أو استيفاء أجرها أثناء حفظه للمادة البريدية وذلك لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التسليم.
١٠- عدم قيام مقدم الخدمة بالإعلان عن المادة البريدية وفقاً للطريقة التي تحددها الهيئة للاستدلال على المستفيد، مع مراعاة سرية البيانات البريدية وذلك أثناء حفظه للمادة البريدية لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التسليم.
١١- عدم قيام مقدم الخدمة بتمكين المستفيد من تتبع المواد البريدية المرسلة والاستعلام عن حالتها بدقة وشفافية ابتداءً من استلام مقدم الخدمة للمواد وحتى تسليمها، أو انتهاء مدة الحفظ.
١٢- عدم قيام مقدم الخدمة بتحرير محضر يتضمن كل العناصر المطلوبة بحسب المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد، وذلك عند استلامه للمادة البريدية ممن عثر أو تسلم مادة بريدية لا تخصه.
١٣- عدم توفير مقدم الخدمة وسائل واضحة وفعالة للإبلاغ عن المواد البريدية التي سُلمت بالخطأ إلى غير أصحابها.
١٤- عدم قيام مقدم الخدمة بالذهاب إلى عنوان من عثر على مادة بريدية لا تخصه أو عثر عليها خلال (٣) أيام عمل بحد أقصى من تاريخ الإبلاغ.
١٥- عدم إصدار مقدم الخدمة عقد خدمة للمستفيد، بنسخة ورقية أو إلكترونية، باللغة العربية واللغة الإنجليزية على أن يتضمن بحد أدنى المعلومات المطلوبة بموجب المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
١٦- عدم قيام مقدم الخدمة بتزويد المستفيد بسند استلام لأي مبلغ يدفعه؛ يتضمن مقدار المبلغ، والخدمة المقدمة، والأجور المصاحبة -إن وجدت- وتاريخ الاستلام.
١٧- عدم قيام مقدم الخدمة بتوفير وسائل فعالة لتلقي الشكاوى وفقاً لما تحدده الهيئة.
١٨- رفض مقدم الخدمة معالجة شكوى المستفيد في حال تم تلقيها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلامه للمادة البريدية.
١٩- عدم وضع مقدم الخدمة وثيقة سياسة تعويض عائلة للمستفيدين بما يراعي المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
٢٠- عدم التزام مقدم الخدمة بنموذج عقد لكل خدمة من الخدمات الموكول له تقديمها، مع مراعاة أن يكون عقد تقديم الخدمة البريدية باللغة العربية واللغة الإنجليزية.
٢١- عدم حفظ مقدم الخدمة بعقد تقديم الخدمة لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ تسليم المادة البريدية.
٢٢- عدم احتواء العقد مع المستفيد على الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة بموجب المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
٢٣- عدم قيام مقدم الخدمة بتزويد المستفيد بنسخة ورقية أو إلكترونية من عقد الخدمة.
٢٤- عدم قيام مقدم الخدمة بإتاحة خيار سداد المقابل المالي للمستفيد عبر أكثر من وسيلة.
٢٥- عدم اشتمال سند الاستلام لأي مبلغ يدفعه المستفيد على مقدار المبلغ، والخدمة المقدمة، والأجور المصاحبة -إن وجدت- وتاريخ الاستلام.
٢٦- عدم احتفاظ مقدم الخدمة لسند الاستلام لأي مبلغ يدفعه المستفيد لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ استلام المبلغ.
٢٧- عدم التزام مقدم الخدمة بوضع إجراءات لمعالجة شكاوى المستفيدين بعد (٧) أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى.
٢٨- عدم قيام مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للترخيص، خلال (٥) أيام عمل من تاريخ إشعاره بالموافقة على الترخيص.
٢٩- مخالفة مقدم الخدمة لشروط الترخيص أو نطاقه أو أي من أحكام النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة بناءً عليهما.
٣٠- عدم تقديم الخدمة البريدية المرخص لها خلال مدة تزيد على (٦) أشهر من تاريخ منح الترخيص لمقدم الخدمة.
٣١- قيام مقدم الخدمة بأنشطة من شأنها الإضرار بالمصالح الوطنية على سبيل المثال وليس الحصر الأمنية أو الاقتصادية.

جدول مخالفات وعقوبات نظام البريد .. تتمة

٣٢- تنازل مقدم الخدمة عن الترخيص بالمخالفة لأحكام الإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لنظام البريد.

٣٣- عدم تخليص مقدم الخدمة على الخدمات البريدية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.

٣٤- رفض مقدم الخدمة تعويض المستفيد (المرسل أو المرسل إليه) في حال التأخر أو الخطأ في تسليم المادة البريدية أو فقدها أو تلفها أو نقصها.

٣٥- عدم تلبية مقدم الخدمة طلب المرسل باسترداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه، وذلك قبل تسليمها الى المرسل اليه.

تتمثل فئات المخالفات في: "نقل مواد محظورة"، أو "إخفاء المواد البريدية أو إتلافها أو فقدانها"، أو "انتهاك سرية المواد البريدية أو بيانات العملاء"، أو "استخدام طابع بريدي غير معتمد من الهيئة العامة للنقل أو الاستخدام غير القانوني لها أو لآلات التخليص البريدي، أو غير ذلك"

● نقل مواد محظورة

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جسيمة	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

١- نقل مقدم الخدمة مواد بريدية محظورة عن علم.

٢- نقل مقدم الخدمة لأية مادة بريدية يشتبه في احتوائها على ممنوعات (أو عن علم)، وعدم إبلاغه الجهات المختصة عند ملاحظة ذلك فوراً.

● إخفاء المواد البريدية أو إتلافها أو فقدانها

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جسيمة	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

١- عدم التزام مقدم الخدمة بالمحافظة على محتويات المواد البريدية من الفقد أو التلف.

٢- عدم التزام مقدم الخدمة بضمان سلامة المواد البريدية.

● انتهاك سرية المواد البريدية أو بيانات العملاء

لمخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
بالغة الجسامة	٣٥,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠

١- انتهاك مقدم الخدمة لسرية المواد البريدية من خلال الاطلاع عمداً على محتواها.

٢- انتهاك مقدم الخدمة لسرية المواد البريدية من خلال تزويد معلومات عن تلك المواد البريدية أو السماح بالاطلاع على الوثائق والمستندات والسجلات ذات الصلة دون إذن من الجهات المختصة في المملكة.

٣- عدم قيام مقدم الخدمة بالمحافظة على سرية البيانات الشخصية للمستفيدين، أو قيام مقدم الخدمة باستخدامها لأغراض غير مصرح بها بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

● استخدام طابع بريدي غير معتمد من الهيئة العامة للنقل أو الاستخدام غير القانوني لها أو لآلات التخليص البريدي، أو غير ذلك

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جسيمة	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

١- العبث بأي شكل من الأشكال بصناديق البريد، أو أي ممتلكات، أو وسائل، أو أجهزة، أو معدات، أو مركبات، تستخدم في الخدمات البريدية؛ أو إتلافها.

٢- العبث بأي مادة بريدية، أو شعار يتعلق بالخدمات البريدية، أو إتلافها، أو وضع علامة رسمية على أي مادة بريدية بطريقة مخالفة لأحكام النظام، أو العبث، أو تغيير، أو إتلاف، أو إزالة أي علامة رسمية، أو طابع بريدي، أو أي رمز، أو رقم، أو حرف على أي مادة بريدية.

● فئة المخالفة "عدم الالتزام بشروط الإبلاغ ومتطلبات العلاقات الحكومية"

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جسيمة	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

١- عدم التزام مقدم الخدمة بتمكين الجهات المختصة من مراقبة نشاطه.

٢- إتلاف أو بيع مقدم الخدمة للمواد البريدية التي تعثر تسليمها، بعد حفظها لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التسليم، دون إعداد محضر إتلاف أو بيع المادة البريدية، أو عدم استكمال البيانات اللازمة عن المادة البريدية بحسب المادة (٤٣) من اللائحة.

٣- رفض مقدم الخدمة أو من يتعاقد معه بصفته موزعاً أو مقدماً لخدماته من الباطن، أو تأجيل أو إعاقة أو التأخر في تنفيذ طلب الهيئة تزويدها المعلومات المتعلقة بالخدمات البريدية خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ إشعاره.

٤- عدم التزام مقدم الخدمة بإعداد سياسة متعلقة بحقوق المستفيدين؛ ورفعها للهيئة للاعتماد.

٥- عدم التزام مقدم الخدمة بوضع معايير لقياس جودة الخدمة البريدية المقدمة، ورضى المستفيد.

٦- قيام مقدم الخدمة بتعديل أو إلغاء وثيقة سياسة التعويض دون الرجوع للهيئة وأخذ موافقتها.

٧- عدم التزام مقدم الخدمة وضع سياسات واضحة للخصوصية تقيد الاطلاع على بيانات المستفيد لديه.

٨- عدم التزام مقدم الخدمة بإشعار الهيئة بأي تعديلات أو إضافات على البيانات الخاصة به أو بفروعه خلال (٥) أيام عمل من تاريخ التعديل أو الإضافة.

٩- عدم التزام مقدم الخدمة بمسك السجلات التي تحددها الهيئة.

١٠- وضع مقدم الخدمة وثيقة سياسة تعويض للمستفيدين دون اعتمادها من الهيئة.

١١- عدم التزام مقدم الخدمة بتمكين المفتش من ممارسة عمله وتقديم التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبه، أو عدم تقديم ما يطلبه المفتش من بيانات أو مستندات أو إفادات أو أي أمور أخرى تتعلق بطبيعة عمله.

● فئة المخالفة "مخالفة شروط الإفصاح عن البيانات"

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
طفيفة	٥٠٠	١٠,٠٠٠

١- عدم التزام مقدم الخدمة بالإفصاح عن اسم وعنوان مقدم الخدمة وموقعه الإلكتروني ومنصاته الإلكترونية، أو عدم توضيح أنواع الخدمات البريدية التي يقدمها، وشروط تقديمها، وأجر كل خدمة بريدية، وأي مبالغ إضافية قد يتحملها المستفيد.

٢- عدم التزام مقدم الخدمة بوضع سياسات واضحة لآلية تلقي طلبات استرداد المواد البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه، أو عدم نشرها في موقعه الإلكتروني.

٣- عدم التزام مقدم الخدمة بنشر جميع المعلومات بموجب المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.

٤- عدم التزام مقدم الخدمة بنشر معلومات المنشأة، وجميع المعلومات المتعلقة بتقديم خدماته للعموم عبر منصاته الإلكترونية، وفي منافذ تقديم الخدمة.

٥- عدم التزام مقدم الخدمة بوضع الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بالمقر.

٦- عدم التزام مقدم الخدمة بتقديم نظام واضح للنقل وتوزيع الأنشطة البريدية على الصعيد المحلي والدولي ونشرها بالوسائل المتاحة، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.

٧- عدم التزام مقدم الخدمة بنشر وثيقة سياسة التعويض للمستفيدين على موقعه الإلكتروني.

٨- عدم التزام مقدم الخدمة بالإفصاح عن سياسات الخصوصية وحظر استخدام بيانات المستفيد لغير الأغراض المفصح عنها.

٩- عدم التزام مقدم الخدمة بما تصدره الهيئة من قواعد، أو قرارات، أو إجراءات، أو الامتناع عن تنفيذ أي منها بما يشمل القرارات المتعلقة بشكاوى المستفيدين.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٣-٣٣-١٤٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٦هـ

إقرار جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء

إشارة إلى المادة الثالثة والأربعين من نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٦هـ والتي نصت على: «تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام، وذلك وفقاً لجدول يصدره المجلس، يتضمن تصنيفاً للمخالفات والعقوبات المحددة لكل منها...».

وإشارة إلى المادة (الرابعة والأربعين) التي نصت في البند (١) على: «تكوّن بقرار من المجلس لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون أحدهم على -الأقل- مستشاراً نظامياً: للنظر في التظلمات التي تقدم إلى الهيئة من قرارات توقيع العقوبات الصادرة وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام».

والبند (٦) من المادة المذكورة آنفاً والتي نصت على: «تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس».

وإشارة إلى المادة الثامنة من نظام الهيئة، والتي نصت على: «لمجلس إدارة الهيئة أن يُفوّض بعضاً من صلاحياته إلى رئيس مجلس الإدارة، أو إلى الرئيس التنفيذي للهيئة».

وإشارة إلى توصية اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٢م.

يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية.

ثانياً: إقرار إجراءات عمل لجان النظر في التظلمات من قرارات عقوبات مخالفة النظام ولائحته التنفيذية.

ثالثاً: تفويض معالي رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجان النظر في التظلمات من قرارات عقوبات مخالفة النظام ولائحته التنفيذية.

والله الموفق.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية

استناداً إلى المادة الثالثة والأربعين من نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٦هـ والتي تنص على: «تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام، وذلك وفقاً لجدول يصدره المجلس يتضمن تصنيفاً للمخالفات والعقوبات المحددة لكل منها، ويراعى في ذلك طبيعة النشاط والمخالفة المرتكبة وجسامتها في كل حالة على حدة والظروف المشددة والمخففة لها. وتعتمد هذه العقوبات بقرار من الرئيس أو من يفوضه، وفي جميع الأحوال، يكون للهيئة -عند الضرورة- اتخاذ ما تراه من تدابير احترازية».

أولاً: يختص هذا الفصل بالمنشآت التالية:

(المصانع - المستودعات - المستوردون - الموزعون - الممثلون المعتمدون).

الفصل الأول: ترخيص المنشآت

البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
١/١	مزاولة النشاط قبل الحصول على ترخيص	٢٥,٠٠٠	٨٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	-	إغلاق المنشأة لحين الحصول على ترخيص
٢/١	مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص	٥٠٠٠/ لكل سنة	٤٠٠٠/ لكل سنة	٣٠٠٠/ لكل سنة	٣٠٠٠/ لكل سنة	٢٠٠٠/ لكل سنة	يجوز إغلاق المنشأة لحين الحصول على ترخيص
٣/١	مزاولة النشاط بعد إلغاء الترخيص من قبل الهيئة	٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٤/١	مزاولة النشاط خارج حدود المنشأة	٥٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الأول: ترخيص المنشآت							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
٥/١	عدم وجود ممثل معتمد مرخص من قبل الهيئة لكل مصنع تتعامل معه المنشأة	-	-	-	-	٥٠٠٠	-
٦/١	عدم تحديث البيانات خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من التغيير	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	-
٧/١	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص	١٠,٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٨/١	عدم إبلاغ الهيئة عن فروع أو مستودعات أخرى للمنشأة غير مرخصة	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠٠٠	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٩/١	عدم تصديق اتفاقية الممثل المعتمد	-	-	-	-	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٠/١	عدم التقيد بالتعهدات المقدمة عند طلب الحصول على الترخيص	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١١/١	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات التخزين لدى الغير أو للغير	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الأول: ترخيص المنشآت							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
١٢/١	عدم قيام الممثل المعتمد بإخطار الهيئة عند إنهاء الاتفاقية مع المصنع	-	-	-	-	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٣/١	عدم الحصول على شهادة نظام إدارة الجودة	٢٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠٠٠	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٤/١	عدم تطبيق أي من متطلبات نظام إدارة الجودة	١٠,٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٥/١	أي مخالفة لشروط ومتطلبات تراخيص منشآت الأجهزة والمستلزمات الطبية التي تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني	٥٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثاني: ترخيص/ شهادة إذن تسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
١/٢	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على شهادة إذن تسويق جهاز أو مستلزم طبي أو إذن استيراد أو تصدير	١٠,٠٠٠	-	٨٠٠٠	-	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٢/٢	عدم تحديث المعلومات والوثائق المقدمة للهيئة عبر النظام الإلكتروني الخاصة بالحصول على شهادة الإذن بالتسويق للجهاز أو المستلزم الطبي خلال (١٠) أيام لأي تغيير جوهري للمعلومات	٧٠٠٠	-	-	-	٧٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٣/٢	عدم تحديث المعلومات والوثائق المقدمة للهيئة عبر النظام الإلكتروني الخاصة بالحصول على شهادة الإذن بالتسويق للجهاز أو المستلزم الطبي خلال (٣٠) يوم للتغييرات غير الجوهرية	٥٠٠٠	-	-	-	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٤/٢	عدم إرفاق الشهادات المطلوبة عند الاستيراد	٥٠٠٠	-	٣٠٠٠	-	-	-
٥/٢	عدم تقديم إقرار يشير إلى توافق الجهاز أو المستلزم المستورد مع متطلبات النظام واللائحة، معتمد من المصنّع	٧٠٠٠	-	٥٠٠٠	-	-	-
٦/٢	عدم الالتزام بمتطلبات الاستيراد أو الفسح المعتمدة من الهيئة	٧٠٠٠	-	٣٠٠٠	-	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - يجوز كذلك إلغاء الإذن بالتسويق. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثاني: ترخيص/ شهادة إذن تسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
٧/٢	عدم الالتزام بتصنيف الجهاز أو المستلزم الطبي وفقاً لنظام التصنيف	١٥,٠٠٠	-	-	-	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٨/٢	أي مخالفة لشروط ومتطلبات شهادة الإذن بالتسويق أو الأذونات أو الموافقات التي تصدرها الهيئة للجهاز أو المستلزم الطبي التي تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني	٥٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

الفصل الثالث: تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
١/٣	تداول جهاز أو مستلزم طبي بشهادة إذن تسويق منتهية الصلاحية	٥٠٠٠	-	-	-	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة.
٢/٣	تداول مواد التصوير الطبي دون استيفاء المتطلبات التي وضعتها الهيئة	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٨٠٠٠	-	- كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثالث: تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
٣/٣	تداول مسرعات الجسيمات المستخدمة في تكوين النظائر المشعة للتطبيقات الطبية دون استيفاء المتطلبات التي وضعتها الهيئة	-	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	-	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٤/٣	تداول جهاز أو مستلزم طبي غير حاصل على شهادة الإذن بالتسويق	-	٨٠٠٠	-	٥٠٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٥/٣	تداول جهاز أو مستلزم طبي دون الحصول على إذن استيراد	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	-	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٦/٣	تصنيع أو استيراد جهاز أو مستلزم طبي عالي الخطورة مخالف للمواصفات واللوائح الفنية	٣٥,٠٠٠	-	٢٥,٠٠٠	-	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٧/٣	تصنيع أو استيراد جهاز أو مستلزم طبي عالٍ إلى متوسط الخطورة مخالف للمواصفات واللوائح الفنية	٢٥,٠٠٠	-	٢٠,٠٠٠	-	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثالث: تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
٨/٣	تصنيع أو استيراد جهاز أو مستلزم طبي متوسط إلى منخفض الخطورة مخالف للمواصفات واللوائح الفنية	٢٠,٠٠٠	-	١٥,٠٠٠	-	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٩/٣	تصنيع أو استيراد جهاز أو مستلزم طبي منخفض الخطورة مخالف للمواصفات واللوائح الفنية	١٥,٠٠٠	-	١٠,٠٠٠	-	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٠/٣	بيع أو تسويق جهاز أو مستلزم طبي تم استيراده بشكله شبه النهائي دون إجراء أي عملية تصنيعية عليه	٢٠,٠٠٠	-	-	-	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١١/٣	تداول جهاز أو مستلزم طبي غير مطابق للوائح الفنية أو التعاميم أو الاشتراطات التي تعتمدها الهيئة	١٠,٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثالث: تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
١٢/٣	تداول جهاز أو مستلزم طبي لغير الغرض المخصص له	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٧٠٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٣/٣	بيع أو تسويق جهاز أو مستلزم طبي معد لأغراض غير تجارية	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٧٠٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٤/٣	تداول جهاز أو مستلزم طبي تالف أو غير صالح للاستخدام	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. -إلغاء الترخيص.
١٥/٣	عدم وجود أو عدم تطبيق إجراءات مكتوبة للتركيب أو الصيانة	٥٠٠٠	-	٣٠٠٠	١٠٠٠	-	-
١٦/٣	عدم الالتزام بتوفير قطع الغيار المعتمدة والمتوافقة مع الاشتراطات والمعايير الفنية للجهاز أو المستلزم الطبي	١٥,٠٠٠	-	-	-	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٧/٣	استيراد جهاز أو مستلزم طبي مُصنّع بالطلب لأحد المرضى دون موافقة الهيئة	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	-	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثالث: تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
١٨/٣	تداول جهاز أو مستلزم طبي شخصي لغرض تجاري	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٧٠٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٩/٣	عدم إبلاغ الهيئة بأن الجهاز أو المستلزم الطبي مغشوش أو غير مسجل أو غير حاصل على إذن تسويق فور علمه بذلك	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٢٠/٣	الإخلال في تقديم خدمات ما بعد البيع للجهاز أو المستلزم الطبي	١٠,٠٠٠	-	-	-	٧٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٢١/٣	عدم احتواء الجهاز أو المستلزم الطبي على الرمز التعريفي والمتضمن الرمز المقروء آلياً	٨٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة.
٢٢/٣	تداول جهاز أو مستلزم طبي مخالف لاشتراطات المعلومات التعريفية	١٠,٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً.
٢٣/٣	عدم وجود إرشادات الاستخدام باللغة العربية للجهاز أو المستلزم الطبي المخصصة للمستخدم العادي	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
٢٤/٣	إعادة معالجة أو تداول الجهاز أو المستلزم الطبي ذات الاستخدام مرة واحدة	٣٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثالث: تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
٢٥/٣	تداول جهاز أو مستلزم طبي مستخدم دون الحصول على موافقة الهيئة	٣٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - إلغاء الترخيص.
٢٦/٣	إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي بطريقة مخالفة لتعليمات المصنع أو المواصفات الفنية ذات العلاقة أو الإجراءات المعتمدة لدى المنشأة	٣٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٢٧/٣	عدم حفظ السجلات لعمليات إعادة المعالجة التي تمت على الجهاز أو المستلزم الطبي طوال فترة الاستخدام	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	-	-
٢٨/٣	عدم الالتزام بشروط إعادة بيع الأجهزة الطبية المستخدمة أو إعارتها أو التبرع بها	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٢٩/٣	القيام بإعارة أو التبرع بجهاز أو مستلزم طبي مستخدم بشكل مخالف للنظام واللائحة التنفيذية	٣٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - إلغاء الترخيص.
٣٠/٣	بيع جهاز أو مستلزم طبي مصنّف عالي الخطورة للاستخدام خارج منشأة مقدم الرعاية الصحية بدون وصفة	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثالث: تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	مثلون معتمدون	
٣١/٣	عدم الالتزام بأي من متطلبات التفتيش	٥٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٣٢/٣	عدم وجود أو عدم تطبيق إجراءات مكتوبة لتتبع الجهاز أو المستلزم الطبي	١٠,٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٠,٠٠٠	-
٣٣/٣	عدم كفاية الأساليب الحالية لتتبع الجهاز أو المستلزم الطبي أو عدم فعاليتها	٨٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	١٠,٠٠٠	-
٣٤/٣	صنع جهاز أو مستلزم طبي غير حاصل على شهادة الإذن بالتسويق	١٥,٠٠٠	-	-	-	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٣٥/٣	صنع جهاز أو مستلزم طبي بالمخالفة لأي حكم من أحكام النظام واللائحة واللوائح الفنية	١٠,٠٠٠	-	-	-	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٣٦/٣	عدم الالتزام بمتطلبات رقابة ما بعد التسويق	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٣٧/٣	عدم الالتزام بأي تعميم أو اشتراط أو متطلب متعلق بتداول جهاز أو مستلزم طبي، تعتمده الهيئة وتنشره على موقعها الإلكتروني	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الرابع: النقل والتخزين							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
١/٤	عدم وجود إجراءات مكتوبة للنقل أو التخزين أو المناولة أو ليست فعالة	٥٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	-	-
٢/٤	عدم تطبيق الإجراءات المكتوبة للنقل أو التخزين أو المناولة	٣٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	-	-
٣/٤	عدم قيام المنشأة بمتابعة تاريخ انتهاء صلاحية الجهاز أو المستلزم الطبي	٥٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	-	-
٤/٤	عدم توفر مسجل حرارة رقمي مفعل في كل طرد لكل إرسالية للجهاز أو المستلزم الطبي الذي يتطلب ذلك	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	-	-
٥/٤	عدم التقيد بمتطلبات المصنع فيما يخص النقل والتخزين والمناولة للجهاز أو المستلزم الطبي	١٠,٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	-	-
٦/٤	عدم توفر منطقة تخزين منفصلة لعزل الأجهزة التالفة، أو المنتهية الصلاحية، أو المرفوضة، أو المستدعاة، أو عدم تمييزها	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	-	-
٧/٤	عدم الالتزام بأي تعميم أو اشتراط أو متطلب متعلق بالنقل أو التخزين أو المناولة تعتمده الهيئة وتنشره على موقعها الإلكتروني	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

الفصل الخامس: العاملون							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
١/٥	مؤهلات الشخص المفوض من المنشأة غير متوافقة مع اشتراطات الهيئة	٣٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	-
٢/٥	عدم تعيين شخص مفوض من المنشأة وفقاً لاشتراطات الهيئة	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	-
٣/٥	عدم تعيين مدير فني أو مدير جودة للمنشأة	٥٠٠٠	٢٠٠٠	-	-	-	كما يجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الخامس: العاملون							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
٤/٥	المدير الفني أو مدير الجودة للمنشأة غير متوافق مع اشتراطات الهيئة	٣٠٠٠	١٠٠٠	-	-	-	كما يجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٥/٥	عدم توفير كوادر فنية متخصصة في صيانة وتشغيل الأجهزة والمستلزمات الطبية وفقاً لمتطلبات الهيئة	٥٠٠٠	-	٣٠٠٠	١٠٠٠	-	كما يجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٦/٥	عدم تأهيل كوادر فنية متخصصة في صيانة وتشغيل الأجهزة والمستلزمات الطبية وفقاً لمتطلبات الهيئة	١٠٠٠	-	٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	-
٧/٥	عدم الالتزام بأي تعميم أو اشتراط أو متطلب متعلق بالعاملين تعتمده الهيئة وتنشره على موقعها الإلكتروني	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

الفصل السادس: الرقابة							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية على					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
١/٦	عدم التسجيل في المركز الوطني لبلاغات الأجهزة والمستلزمات الطبية عن حوادث الأجهزة والمستلزمات الطبية	١٠٠٠	-	-	-	١٠٠٠	كما يجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٢/٦	إجراءات العمل المكتوبة لمتابعة بلاغات الأجهزة والمنتجات الطبية موجودة/ فعالة	٥٠٠٠	-	-	-	٥٠٠٠	-
٣/٦	عدم الالتزام بإبلاغ المركز الوطني لبلاغات الأجهزة والمستلزمات الطبية عن حوادث الأجهزة والمستلزمات الطبية	١٠,٠٠٠	-	-	-	١٠,٠٠٠	كما يجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٤/٦	عدم إيقاف تداول الجهاز أو المستلزم طبي في حال صدور إنذار سلامة من الهيئة	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل السادس: الرقابة							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية على					العقوبات غير المالية
		مصانع	مستودعات	مستوردون	موزعون	ممثلون معتمدون	
٥/٦	عدم إبلاغ المركز بإنذارات السلامة المتأثرة بها المملكة حسب الخطة الزمنية المعتمدة من المركز	١٠,٠٠٠	-	-	-	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٦/٦	عدم تقديم خطة تنفيذ الإجراء التصحيحي المتعلقة بإنذارات السلامة	١٠,٠٠٠	-	-	-	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٧/٦	عدم تنفيذ الإجراءات التصحيحية لإنذارات السلامة ومتابعتها حسب متطلبات الهيئة	١٠,٠٠٠	-	-	-	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٨/٦	عدم تقديم ما يثبت إكمال تنفيذ الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة وفق الخطة المعتمدة	٨٠٠٠	-	-	-	٨٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٩/٦	عدم الالتزام بأي من متطلبات رقابة ما بعد التسويق	٥٠٠٠	-	-	-	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

ثانياً: يختص هذا الفصل بالمنشآت التالية:

(خدمات فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية - منشآت التحقق من المطابقة - منشآت الخدمات الاستشارية - منشآت التحقق من الدراسات السريرية - مقدمو خدمات الصيانة).

الفصل الأول: ترخيص المنشآت							
البند	نوع المخالفة	العقوبات					
		الغرامة المالية					العقوبات غير المالية
		المختبرات	مكاتب التحقق من المطابقة وتوكيد الجودة	المكاتب الاستشارية	مقدمو الدراسات السريرية	مقدمو خدمات الصيانة	
١/١	مزاولة النشاط قبل الحصول على ترخيص	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٢/١	مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص	٥٠٠٠/ لكل سنة	١٠,٠٠٠/ لكل سنة	٥٠٠٠/ لكل سنة	٥٠٠٠/ لكل سنة	٥٠٠٠/ لكل سنة	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٣/١	مزاولة النشاط بعد إلغاء الترخيص من قبل الهيئة	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٤/١	القيام بإجراءات التحقق من الدراسات السريرية قبل الحصول على الموافقة من الهيئة	-	-	-	٢٠,٠٠٠	-	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٥/١	عدم تحديث البيانات خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تغيير البيانات المقدمة للهيئة	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	-
٦/١	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٧/١	أي مخالفة لشروط ومتطلبات تراخيص منشآت الأجهزة والمستلزمات الطبية التي تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني	٥٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثاني: خدمات فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية			
البند	نوع المخالفة	العقوبات	
		الغرامة بالريال	العقوبات غير المالية
١/٢	عدم حصول المختبر على شهادة الاعتماد وفق المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة الآيزو (ISO17025)	٢٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٢/٢	عدم التزام المختبر بالمحافظة على مستوى الأداء والدقة وفقاً لأصول المهنة في الفحص	١٠,٠٠٠	-
٣/٢	عدم الالتزام بأسعار الاختبارات المعتمدة من قبل الهيئة	٢٠,٠٠٠	-
٤/٢	عدم إبراز الهيكل التنظيمي أو أسعار الاختبارات المعتمدة أو شهادة الاعتماد سارية الصلاحية في مكان ظاهر بالمختبر	٥٠٠٠	-
٥/٢	التعديل على الهيكل التنظيمي أو أسعار الاختبارات أو شهادة الاعتماد دون أخذ موافقة الهيئة	١٠,٠٠٠	-
٦/٢	عدم الحصول على الموافقة من الهيئة عند تعيين مختبر للقيام ببعض المهام	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٧/٢	عدم التعاقد مع مختبر لأداء الاختبارات التي لا يملك المختبر القدرة على أدائها	١٠,٠٠٠	-
٨/٢	عدم استيفاء متطلبات واشتراطات الهيئة عند تعيين أي من العاملين	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٩/٢	عدم الاحتفاظ بسجلات الاختبارات لآخر خمس سنوات	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٠/٢	عدم معايرة الجهاز المستخدم بالمختبر وفقاً لمتطلبات المصنع	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١١/٢	عدم الالتزام بالسرية عند نقل العينات ونتائج الاختبارات	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثاني: خدمات فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية			
البند	نـوع المخالفـة	العقوبات	
		الغـرامة بالريال	العقوبات غير المالية
١٢/٢	عدم إبلاغ الهيئة في حال عدم قدرة المختبر الخاص على الاستمرار في تحقيق اشتراطات ومتطلبات الترخيص	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٣/٢	عدم الالتزام بنقل العينة وفقاً لاشتراطات النقل والتخزين الخاصة بالمنتج	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٤/٢	عدم الالتزام بتزويد الهيئة بالتقارير الشهرية المطلوبة	٨٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٥/٢	الطاولات المستخدمة مصنوعة من مادة غير مقاومة للبكتريا والحوامض والقلويات	٥٠٠٠	-
١٦/٢	عدم توفر أدوات السلامة للعاملين في المختبر	٢٠٠٠	-

الفصل الثالث: مقدمو خدمات التحقق من المطابقة			
البند	نـوع المخالفـة	العقوبات	
		الغـرامة بالريال	العقوبات غير المالية
١/٣	إصدار شهادة نظام إدارة الجودة للأجهزة الطبية (ISO 13485) أو ما يماثلها غير مستوفية لاشتراطات المواصفة	٣٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثالث: مقدمو خدمات التحقق من المطابقة			
البند	نوع المخالفة	العقوبات	
		الغرامة بالريال	العقوبات غير المالية
٢/٣	عدم استيفاء تقرير التدقيق لاشتراطات الهيئة	٢٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٣/٣	عدم الحصول على موافقة الهيئة عند تعيين أي شخص يقوم بأعمال التحقق والمطابقة	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٤/٣	عدم الاحتفاظ بسجلات الأعضاء القائمين بالتدقيق	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٥/٣	عدم استيفاء متطلبات واشتراطات الهيئة عند تعيين أي من العاملين	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٦/٣	عدم وجود إجراءات فعالة وموثقة لنظام إدارة الجودة للأجهزة الطبية (ISO 13485)	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٧/٣	عدم تطبيق إجراءات نظام إدارة الجودة للأجهزة الطبية (ISO 13485)	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثالث: مقدمو خدمات التحقق من المطابقة			
البند	نوع المخالفة	العقوبات	
		الغرامة بالريال	العقوبات غير المالية
٨/٣	عدم وجود أو تطبيق سياسة موثقة تضمن سرية جميع المستندات والمعلومات	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٩/٣	عدم استيفاء أي من متطلبات الأهلية والتدريب للأشخاص ذوي العلاقة بأعمال أنشطة المكتب	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

الفصل الرابع: مقدمو خدمات توكيد الجودة			
البند	نوع المخالفة	العقوبات	
		الغرامة بالريال	العقوبات غير المالية
١/٤	عدم مطابقة البيانات أثناء الزيارة مع ما تم تقديمه للحصول على الترخيص، دون الحصول على تصريح كتابي بذلك	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٢/٤	عدم استيفاء متطلبات واشتراطات الهيئة عند تعيين (مدير المنشأة أو المدير الفني)	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٣/٤	عدم توفير الكوادر البشرية أو الموارد الأخرى من حيث العدد والمهارات والمؤهلات للوفاء بالالتزامات القائمة عليه	١٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٤/٤	عدم تقديم سجلات تثبت التزام المنشأة بإجراءات الحماية الشخصية للعاملين من خطر الإشعاع	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الرابع: مقدمو خدمات توكيد الجودة			
البند	نوع المخالفة	العقوبات	
		الغرامة بالريال	العقوبات غير المالية
٥/٤	عدم توفر قاعدة لجميع البيانات والوثائق ذات العلاقة لمدة تصل إلى ٥ سنوات	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٦/٤	عدم الالتزام بإخطار الهيئة في حال وجود فشل في تقرير أحد اختبارات توكيد الجودة لأجهزة الأشعة خلال ثلاثة أيام عمل	١٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٧/٤	عدم الالتزام بإخطار الهيئة في حال وجود خلل في تدريع غرفة الأشعة خلال ثلاثة أيام عمل	١٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٨/٤	عدم إدراج التوصية باستمرارية استخدام جهاز الأشعة أو التصوير الطبي من عدمه. بعد اختبارات توكيد الجودة أو التدريع	١٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

الفصل الخامس: منشآت الخدمات الاستشارية			
البند	نوع المخالفة	العقوبات	
		الغرامة بالريال	العقوبات غير المالية
١/٥	عدم استيفاء متطلبات واشتراطات الهيئة عند تعيين (مدير المنشأة/ المدير الفني)	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الخامس: منشآت الخدمات الاستشارية			
البند	نوع المخالفة	العقوبات	
		الغرامة بالريال	العقوبات غير المالية
٢/٥	عدم توفير الكوادر البشرية أو الموارد الأخرى من حيث العدد والمهارات والمؤهلات للوفاء بالالتزامات القائمة عليه	١٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٣/٥	عدم وجود أو تطبيق نظام إدارة جودة الأجهزة والمستلزمات الطبية (ISO 13485) أو ما يماثله	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٤/٥	عدم توفر قاعدة لجميع البيانات والوثائق ذات العلاقة لمدة تصل إلى ٥ سنوات	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

الفصل السادس: منشآت التحقق من الدراسات السريرية			
البند	نوع المخالفة	العقوبات	
		الغرامة بالريال	العقوبات غير المالية
١/٦	عدم استيفاء متطلبات واشتراطات الهيئة عند تعيين مدير المنشأة	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٢/٦	تقديم بيانات غير صحيحة بغرض الحصول على موافقة الهيئة للدراسة السريرية	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٣/٦	عدم استيفاء متطلبات واشتراطات الهيئة عند تعيين القائم على الدراسة السريرية	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل السادس: منشآت التحقق من الدراسات السريرية			
البند	نوع المخالفة	العقوبات	
		الغرامة بالريال	العقوبات غير المالية
٤/٦	استيراد الأجهزة والمستلزمات الطبية بغرض التحقق من الدراسات السريرية دون الحصول على إذن استيراد	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٥/٦	الدراسات السريرية للأجهزة والمستلزمات الطبية غير متوافقة مع اللوائح والمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٦/٦	عدم إشعار الهيئة خلال المدة المحددة عند الانتهاء من الدراسة أو حدوث انحراف بمسارها أو حدوث ما يؤثر على سلامة الأشخاص الخاضعين للدراسة	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

الفصل السابع: مقدمو خدمات الصيانة			
البند	نوع المخالفة	العقوبات	
		الغرامة بالريال	العقوبات غير المالية
١/٧	عدم تأهيل أي من موظفي الصيانة بالمهارات اللازمة والتدريب المتخصص بما يتوافق مع اشتراطات المصنع	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٢/٧	عدم توفير معدات الاختبار المناسبة لفحص وظيفة الجهاز الطبي ومعايرته وأدائه وسلامته	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٣/٧	عدم معايرة معدات الاختبار لفحص وظيفة الجهاز الطبي في مختبر معتمد في المملكة أو من المصنع	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

	الفصل السابع: مقدمو خدمات الصيانة		
البند	نـوع المخالفـة	العقوبات	
		الغـرامة بالريال	العقوبات غير المالية
٤/٧	عدم توفير الأدوات والمساحات والأجهزة المخصصة وغيرها من معدات العمل	١٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٥/٧	عدم توفير أو فعالية نظام إدارة الصيانة	١٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٦/٧	عدم توفير قائمة بكافة موردي قطع الغيار المعتمدين من المصنع	٢٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٧/٧	عدم تطبيق التعليمات الصادرة عن المصنع حول الصيانة التصحيحية والمعايرة	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٨/٧	عدم إبلاغ الهيئة عن أي حوادث تتسبب بها الأجهزة والمستلزمات الطبية	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٩/٧	التعامل مع جهاز أو مستلزم طبي غير حاصل على شهادة الإذن بالتسويق أو الإذن بالاستيراد	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٠/٧	التعامل مع مستوردين أو موزعين غير مرخصين من الهيئة	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١١/٧	استخدام قطع غيار غير ملائمة أو غير أصلية أو مجهولة المصدر	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٢/٧	التعديل على السجلات والبيانات المتعلقة بالصيانة	٢٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

ثالثاً: يختص هذا الفصل بالتالي:
(جميع الأنشطة والمنشآت الخاضعة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية).

الفصل الأول: الدعاية والإعلان			
البند	نوع المخالفة	العقوبات	
		الغرامة بالريال	العقوبات غير المالية
١/١	الإعلان عن جهاز أو مستلزم طبي دون الحصول على موافقة الهيئة	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٢/١	التعديل على الإعلان دون الحصول على موافقة الهيئة	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٣/١	استخدام اسم أو شعار الهيئة في الإعلان	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٤/١	الإعلان عن جهاز أو مستلزم طبي بأساليب أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	٢٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٥/١	عدم الالتزام بمتطلبات الهيئة للإعلان عن جهاز أو مستلزم طبي	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٦/١	إقامة حملات توعية أو حملات خيرية أو ما في حكمهما متعلقة بالجهاز أو المستلزم الطبي دون الحصول على موافقة الهيئة	١٥,٠٠٠	-
٧/١	إقامة حملات توعية أو حملات خيرية أو ما في حكمهما متعلقة بالجهاز أو المستلزم الطبي بشكل مخالف لاشتراطات الهيئة	١٠,٠٠٠	-
٨/١	أي مخالفة لشروط ومتطلبات الإعلان عن جهاز أو مستلزم طبي التي تحددها الهيئة أو تنشرها على موقعها الإلكتروني	٣٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثاني: المخالفات العامة			
البند	نوع المخالفة	العقوبات	
		الغرامة بالريال	العقوبات غير المالية
١/٢	عدم السماح للمفتش بالدخول للمنشأة أو أحد مرافقها	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٢/٢	عدم تمكين المفتش من الاطلاع أو الاحتفاظ على المستندات أو السجلات الخاصة بالمنشأة	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.
٣/٢	عدم السماح للمفتش بسحب عينات من الجهاز أو المستلزم الطبي	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٤/٢	إعاقة عمل المفتش	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٥/٢	عدم تنفيذ قرار إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي الصادر من الهيئة. أو الإتلاف دون حضور ممثل من الهيئة	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٦/٢	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات لوحة الإغلاق بعد إغلاق المنشأة من قبل الهيئة	٢٠,٠٠٠	-
٧/٢	وضع إحدى علامات الجودة أو شعارات معينة دون الحصول عليها أو يكون وضعها مخالفاً للوائح الفنية أو التعاميم أو الاشتراطات التي تفرضها الهيئة أو لم تعد سارية	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٨/٢	تداول جهاز أو مستلزم طبي لم تستكمل إجراءات فسحه	٢٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
٩/٢	عدم تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات خلال عشرة أيام عمل من طلبها	٢٠٠٠	-
١٠/٢	إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي عن طريق جهة غير متخصصة	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تتمة

الفصل الثاني: المخالفات العامة			
البند	نوع المخالفة	العقوبات	
		الغرامة بالريال	العقوبات غير المالية
١١/٢	تداول جهاز أو مستلزم الطبي صدر قرار من الهيئة بسحبه من السوق أو حظره	٣٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٢/٢	التصرف في جهاز أو مستلزم طبي تم حجزه أو منع تداوله من قبل الهيئة دون موافقتها	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٣/٢	عدم تنفيذ قرار الهيئة سحب جهاز أو مستلزم طبي	١٥,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٤/٢	عدم إتمام عملية سحب الجهاز أو المستلزم الطبي خلال الفترة التي حددتها الهيئة	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٥/٢	عدم تزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة لعملية سحب الجهاز أو المستلزم الطبي خلال المدة المحددة	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٦/٢	عدم تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة وفق فترة حددها الهيئة	١٠,٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٧/٢	عدم الالتزام بأي تعميم أو اشتراط أو متطلب، تعتمده الهيئة وتنشره على موقعها الإلكتروني	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.
١٨/٢	ارتكاب أي مخالفة أخرى لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية	٥٠٠٠	كما يجوز إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر: - إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - تعليق الإذن بالتسويق لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً. - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة. - منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً. - إلغاء الترخيص.

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين رقم (٧/٣٩/م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/١١هـ

اعتماد قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها

إشارة إلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين التاسع والثلاثين، والمنعقد يوم الأحد ١١/٩/١٤٤٤هـ الموافق ٢/٤/٢٠٢٣م، صدر القرار الآتي: «اعتماد قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها، حسب الصيغة المرافقة للمحضر».

والله الموفق.

قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها

الفصل الأول:

الأحكام والقواعد العامة

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المُوضَّحة أمام كلٍّ منها: ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- النظام: نظام المقيّمين المعتمدين.

ب- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

ج- القواعد: قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها.

د- الهيئة: الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين.

هـ- الإدارة المختصة: إدارة الرقابة بالهيئة.

و- المهنة: مهنة التقييم.

ز- الأحكام والقواعد المنظّمة لمهنة التقييم: تشمل أحكام النظام، واللائحة، والقواعد، والمعايير، والدليل، والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بالمهنة.

ح- المقيم المعتمد: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخَّص له بمزاولة المهنة وفقاً للنظام.

ط- منشأة التقييم: المنشأة الفردية أو الشركة المهنية المستوفية للاشتراطات النظامية المتعلقة بممارسة مهنة التقييم.

ي- تقرير التقييم: الوثيقة التي يصدرها المقيِّم المعتمد لعملائه، مُتضمّنةً نتيجة التقييم، ومستوفيةً لالتزامات المقيّم المعتمد المبيَّنة في النظام واللائحة والدليل، ومتوافقةً مع معايير التقييم المعتمدة.

ك- العميل: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يُكلّف المقيِّم بأداء مهمة التقييم.

المادة الثانية:

تهدف القواعد إلى تحقيق الآتي:

١- تطوير مهنة التقييم والارتقاء بها، ورفع مستوى العاملين فيها.

٢- ضبط مسؤولية المقيّم المعتمد في ممارسته لمهنته، وتوضيح مسؤولياته تجاه المشارك معه في إعداد تقرير التقييم، وتجاه عملائه، وزملائه، والعاملين معه، والجهات الرسمية، والمجتمع.

٣- تعزيز الحماية النظامية للمقيّم المعتمد ولعملائه وللأطراف الأخرى ذوات العلاقة.

٤- تعزيز مبادئ الشفافية والمسؤولية في ممارسات المقيّم المعتمد المهنية.

٥- رفع كفاءة أداء منظومة التقييم؛ بزيادة مستوى الاحتراف المهني فيها.

المادة الثالثة:

يحافظ المقيّم المعتمد على شرف المهنة ومكانتها، ولا يتصرف بما يخلّ بثقة الناس به أو بالمهنة.

المادة الرابعة:

يظهر المقيّم المعتمد -أثناء مزاولته المهنة- بالزي المناسب، ويحترم المظهر المهني العام، ولا يخالف العرف.

المادة الخامسة:

يتحلى المقيّم المعتمد في سلوكه بالشرف والاستقامة والنزاهة على المستوى الشخصي حتى خارج نطاق مزاولته للمهنة.

المادة السادسة:

يحرص المقيّم المعتمد على التطوير والتعليم المهني المستمر، ويتابع ما يستجد على الأحكام والقواعد المنظِّمة لمهنة التقييم، بما يمكنه من مزاولتها بأقصى درجات المهنية، متجنباً الخطأ والتقصير.

المادة السابعة:

لا يجوز للمقيّم المعتمد مزاولة المهنة إذا صدر في حقه قرار نهائي بالإيقاف.

المادة الثامنة:

يلتزم المقيّم المعتمد بتضمين تقرير التقييم النهائي الصادر عنه -بحد أدنى- المتطلبات الواردة في نموذج التقرير المعتمد بهذا الخصوص.

المادة التاسعة:

١- يجب على المقيّم المعتمد إعداد ملف عمل متكامل لكلّ تقرير تقييم نهائي صادر عنه، بما يشمل التقارير المكتوبة والمراسلات والمذكرات والمستندات والمعلومات والبيانات، والمعاينات، والمصادر، والطرق المستخدمة والتحليل، والحسابات، وبياناً لكافة الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لدعم وتأكيد صحة نتيجة التقييم.

٢- يجب أن يكون الملف المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، معدّاً للفحص والمراجعة، بحيث يوضح المراحل التي مرّ بها المقيّم المعتمد للوصول إلى نتيجة التقييم، ومبيناً لجميع المعلومات والبيانات والإجراءات التي تمّت لإعداد تقرير التقييم، بما يتفق مع الأحكام والقواعد المنظِّمة لمهنة التقييم.

٣- على المقيّم المعتمد الاحتفاظ بملف العمل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، لمدة عشر سنوات من تاريخ إصدار تقريره النهائي.

الفصل الثاني:

العلاقة بين المقيّم المعتمد والعميل

المادة العاشرة:

يتأكد المقيّم المعتمد -قبل الموافقة على القيام بالعمل- من الآتي:

١- قدرته واستعداده لأداء الأعمال في الوقت المحدّد.

٢- قدرة منشأته والعاملين فيها، على القيام بأعمال التقييم على الوجه المطلوب وفقاً للأحكام والقواعد المنظِّمة لمهنة التقييم، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بأعمال المعاينة.

٣- عدم تعارض المصالح مع العميل ذي الصلة بالعمل المطلوب، أو بالأصل محل التقييم، وفق ما تحدّده الأحكام والقواعد المنظِّمة لمهنة التقييم.

المادة الحادية عشرة:

يؤدي المقيّم المعتمد أعمال التقييم من خلال عقد مكتوب تحدّد فيه التزامات وواجبات وحقوق أطرافه، على أن يتضمن -بحد أدنى- المتطلبات الواردة في نموذج التعاقد المعتمد بهذا الخصوص.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز للمقيّم المعتمد القيام بأيٍّ من الآتي:

١- أعمال لا يستلزمها تنفيذ العقد، لزيادة التكاليف على العميل.

٢- تقديم قيمة، أو الوعد بتحديد قيمة للأصل محل التقييم، قبل إعداد تقريره وفقاً للأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

٣- ربط تحديد أتعاب التقييم بقيمة الأصل محل التقييم.

٤- تحصيل أتعابه أو قبولها من غير عميله إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من العميل.

المادة الثالثة عشرة:

١- يلتزم المقيّم المعتمد بأحكام العقد الموقع مع عميله، وبالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

٢- يبذل المقيّم المعتمد العناية الواجبة والجهد المعقول في أدائه لعمله، والدقة والسرعة وفقاً لنطاق التعاقد وللأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

٣- لا تخل -في جميع الأحوال- طلبات العميل أو غيره، بالتزامات المقيّم المعتمد الواردة في الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز للمقيّم المعتمد خداع العميل أو استغلال جهله أو ثقته بأي صورة كانت، ومن ذلك تحقيق مكاسب

قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها .. تتمة

شخصية غير مشروعة، و استخدام معلومات العميل الشخصية بما يضر العميل، والتصرف في الحقوق المتنازع عليها لصالح المقيّم المعتمد، أو تحقيق ربح غير مشروع من العلاقة التعاقدية مع العميل.

المادة الخامسة عشرة:

يوثّق المقيّم المعتمد ما يزوّد به من قبل العميل من بيانات ومعلومات ومستندات ونحوها، مما يتصل بأعمال التقييم، ويوضح ذلك في تقريره؛ و ذلك لتلافي أي تفسير خاطئ، أو اختلاف مستقبلاً، و لا يعفي ذلك التوثيق من التزام المقيّم المعتمد بالتحقق من صحة تلك البيانات والمعلومات وموثوقيتها.

المادة السادسة عشرة:

يحيط المقيّم المعتمد العميل بالمستجدات المؤثرة في نطاق العمل المتعلق بتقرير التقييم، ويحصل على موافقته المكتوبة على أي تعديل في النطاق.

المادة السابعة عشرة:

يجب على المقيّم المعتمد المحافظة على سرية جميع المعلومات المتعلقة بعملية التقييم ومعلومات العميل ومستنداته، ولا يفشيها أو يفصح عنها بأي شكل من الأشكال حتى بعد انتهاء التعاقد، وألا يُطلع أحداً عليها، إلا في الأحوال الآتية في حدود ما يتحقق به الغرض:

١- موافقة العميل المكتوبة على الإفصاح.

٢- ما يستلزمه دفاع المقيّم المعتمد عن نفسه ضد أي دعوى أو شكوى.

٣- بناءً على طلب من الجهات الرسمية المختصة.

المادة الثامنة عشرة:

دون إخلال بالمسؤولية المدنية؛ لا يعدّ إخلالاً بالسلوك المهني اعتذار المقيّم المعتمد عن الاستمرار في تنفيذ عملية التقييم قبل إتمامها، إذا أدى الاستمرار في عملية التقييم إلى مخالفة الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، أو كان الاعتذار لسبب مشروع، على أن يُبلّغ العميل بذلك بوقت كافٍ، بما يجنبه الأضرار المحتملة نتيجة ذلك.

الفصل الثالث:

تعامل المقيّم المعتمد مع غير العميل

المادة التاسعة عشرة:

يلتزم المقيّم المعتمد في تعامله مع عملائه وغيرهم بالاحترام، ولا يستخدم مهنته في إيذائهم بأي صورة من صور الإيذاء، بما في ذلك استغلالهم أو ابتزازهم.

المادة العشرون:

يتعامل المقيّم المعتمد مع زملاء المهنة باللباقة والاحترام والتعاون وفقاً لأصول المهنة، ولا يعتدي عليهم بأي صور الاعتداء، مادياً أو معنوياً، شفوياً أو كتابياً، في وسائل الإعلام والاتصال أو غيرها.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، لا يجوز للمقيّم المعتمد التواصل -دون حاجة مهنية- بشأن التقييم مع من تكون له مصلحة من التقييم، عدا العميل.

الفصل الرابع:

تعامل المقيّم المعتمد مع الإعلام

المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المقيّم المعتمد في حال مشاركته في وسائل الإعلام والإعلان بما في ذلك وسائل النشر الإلكتروني بالآتي:

١- الأحكام والقواعد المنظّمة لمهنة التقييم.

٢- المحافظة على خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.

٣- عدم استخدام شعار الهيئة الرسمي في الإعلان والدعاية لنفسه أو لمنشأته.

٤- تجنب ممارسة أي صورة من صور التضليل أو التزييف أو الخداع، وما لا يليق بشرف المهنة.

٥- عدم الإساءة بشكل مباشر أو غير مباشر للسلطات العامة أو التشكيك فيها بأي صورة من الصور.

٦- ألا ينشر بيانات ومعلومات تقارير التقييم دون إذن الجهة المختصة.

٧- أن يظهر بالزي المناسب الذي لا يخالف العُرف، ويحترم المظهر المهني العام.

المادة الثالثة والعشرون:

عند إعلان المقيّم المعتمد عن نفسه بطريق مباشر أو غير مباشر، فعليه مراعاة ما يلي:

١- ألا يكون الإعلان مضللاً أو كاذباً أو مخادعاً، كالتضليل في الإشارة لتأهيل المقيّم المعتمد وخبراته.

٢- ألا يخالف الإعلان القواعد أو أصول المهنة وشرفها، أو إعطاء إشارات مسيئة لأعمال المقيّمين الآخرين.

٣- ألا ينتهك خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.

٤- ألا يمسّ الإعلان المهنة أو الهيئة، بما يسهم في زعزعة الثقة أو إضعافها.

٥- ألا يخالف الإعلان أي تعليمات أو ضوابط تضعها الهيئة.

الفصل الخامس:

منشآت التقييم

المادة الرابعة والعشرون:

على منشأة التقييم أن تتخذ مقرّاً لائقاً بالمهنة، وأن تضع في مكان بارز الترخيص الممنوح لها.

المادة الخامسة والعشرون:

على المقيّم المعتمد، ومنشأة التقييم، الالتزام بالقواعد، واتخاذ ما يكفل الالتزام بها من إجراءات وسياسات وما في حكمها، وإطلاع جميع العاملين عليها -بمن فيهم المشاركون في عملية التقييم والعاملون في المنشأة- والتحقق من التزامهم بها ومراقبة ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم المقيّم المعتمد بالوفاء بحقوق المتعاملين معه، والعاملين في منشأته، ويكون قدوة حسنة لهم، ويقدّم لهم النصح والإرشاد، وينقل لهم المعرفة والخبرة، وينمي قدراتهم ويساعدهم على تحسين أدائهم، ويلتزم في تعامله معهم بالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، والأنظمة ذات الصلة.

المادة السابعة والعشرون:

دون الإخلال بما قضت به المادة (السابعة عشرة) من النظام، والمعايير المحاسبية والأنظمة ذات الصلة، على منشأة التقييم الاحتفاظ بجميع سجلاتها ومستنداتها والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية الخاصة بها، مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

الفصل السادس:

التعاون مع الإدارة المختصة

المادة الثامنة والعشرون:

يلتزم المقيّم المعتمد، وجميع العاملين في منشأة التقييم، بالتعاون التام مع الإدارة المختصّة لتحقيق أغراض الرقابة، وتسهيل مهامهم، وتزويدهم بما يطلبونه من بيانات ومستندات تتصل بمهامهم الرقابية.

المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم المقيّم المعتمد، وجميع العاملين في منشأة التقييم، بإبلاغ الإدارة المختصة عن أي مخالفة للأحكام والقواعد المنظّمة لمهنة التقييم، أو في حال طُلب من أي منهم -عند ممارسته للمهنة- التلاعب أو الاحتيال أو التأثير بطريقة غير مشروعة في تقرير التقييم.

الفصل السابع:

الأحكام الختامية

المادة الثلاثون:

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية، يكون المقيّم المعتمد مسؤولاً عن مخالفة القواعد، سواءً صدرت منه، أو بتوجيهه، أو إقراره.

المادة الحادية والثلاثون:

تسري أحكام القواعد على المقيّم المعتمد، وأعضاء الهيئة، وجميع العاملين في المهنة -بحسب الأحوال-.

المادة الثانية والثلاثون:

تطبق أحكام المادة (الثانية والثلاثين) من النظام على كلٍّ من يخالف القواعد.

المادة الثالثة والثلاثون:

تضع الإدارة المختصّة الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة للعمل بهذه القواعد.

المادة الرابعة والثلاثون:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها.

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٦-٢-٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢٨هـ

الموافقة على تفعيل أحكام المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

إنّ مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس».

وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الموافق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة والأربعين) والفقرة (العاشرة) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ وعلى قرار المجلس رقم (١١-٩-٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٧هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تفعيل أحكام المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة -الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ- المتعلقة بتوريد السلع المستعملة المؤهلة عبر استخدام طريقة هامش الربح وذلك على السيارات المستعملة المؤهلة وفقاً لمعايير التصنيف المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تعليق الإلزام بكافة المتطلبات المتعلقة بتطبيق أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية -الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ- وذلك على الفواتير الضريبية الواجب إصدارها وفق أحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة -الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ- عن توريدات السيارات المستعملة المؤهلة، وذلك لحين صدور قرار من محافظ الهيئة بإيقاف التعليق.

ثالثاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ ٢٠٢٣/٧/١م.

والله الموفق.

معايير تصنيف تطبيق ضريبة القيمة المضافة على هامش الربح للسلع المستعملة (السيارات)

تصنيف السيارات المستعملة على أنها سلع مستعملة خاضعة للضريبة باستخدام طريقة هامش الربح وفق أحكام المادة (٤٨) من اللائحة، والتي تستوفي كافة المعايير التالية:

١- أن تكون السيارة المستعملة مسجّلة في المملكة.

٢- أن تكون السيارة المستعملة قد تم قيادتها على الطريق لأغراض شخصية أو لأغراض العمل.

٣- أن تكون السيارة المستعملة صالحة لإعادة الاستعمال كما هي على حالتها، أو بعد إجراء بعض التصليحات أو التحسينات عليها، وبشرط ألا تكون قد خضعت لتعديلات أو تصليحات غيّرت من طبيعتها الأساسية.

٤- أن يكون توريد السيارة المستعملة من قبل شخص خاضع للضريبة مسجل لدى الهيئة ومرخص بمزاولة نشاط تجارة السيارات وفق سجل تجاري أو أي ترخيص مشابه.

ولا تشمل السيارات المستعملة المؤهلة للخضوع باستخدام طريقة هامش الربح أيًّا مما يلي:

١- السيارات الجديدة (لا يعني تسجيل السيارة والمسافة المقطوعة لتسليمها للعميل على أن السيارة «مستعملة» وقابلة لتطبيق طريقة هامش الربح عليها).

٢- السيارات المستوردة إلى المملكة حتى إن كانت مستعملة خارج المملكة - بما فيها السيارة المستلَمة بالنيابة عن الشخص.

٣- أي سيارة مستعملة تم شراؤها من قبل الشخص الخاضع للضريبة الذي يطبق طريقة هامش الربح وصدر عنها فاتورة ضريبية تُظهر احتساب ضريبة القيمة المضافة بشكل منفصل وفق القواعد العادية للسلع غير المستعملة.

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٦٣٦٣٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ

القرار الإداري بشأن التفاصيل الإضافية الواجب تضمينها في الفواتير الخاصة بتوريدات السلع المستعملة المؤهلة

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

بناءً على صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (التاسعة) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١١-٩-٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢١م، ورقم (٦-٢-٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٢٠م.

يقرر ما يلي:

أولاً: على جميع الأشخاص الخاضعين للضريبة المؤهلين لاحتساب ضريبة القيمة المضافة على توريدات السيارات المستعملة التي صنفتها الهيئة كسلع مستعملة مؤهلة لاحتساب الضريبة عليها وفق طريقة هامش الربح والموضحة في المعايير والضوابط المحددة في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١-٩-٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢١م، الالتزام بتضمين التفاصيل الإضافية المرافقة لهذا القرار إلى التفاصيل الأخرى -الواجب تضمينها في الفواتير الضريبية أو الفواتير الضريبية المبسطة- المنصوص عليها في أحكام الفقرتين (٥) و (٨) من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وذلك عن كافة توريدات السلع المستعملة المؤهلة التي تتم من تاريخ نفاذ هذا القرار.

ثانياً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ ٢٠٢٣/٧/١م.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

التفاصيل الإضافية الواجب تضمينها في الفواتير الخاصة بتوريدات السلع المستعملة المؤهلة

أ- التفاصيل الإضافية الواجب توافرها في الفواتير الضريبية الصادرة عن توريدات خاضعة للضريبة وفق طريقة هامش الربح - بالإضافة للتفاصيل الواردة بالفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة هي:

١- عنوان الفاتورة «فاتورة ضريبية لهامش الربح».

٢- رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة الخاص بالعميل -في حال وجوده-.

٣- توضيح رقم مُعرِف للسلعة المستعملة المؤهلة (رقم الهيكل للسيارة) ضمن معلومات وبيانات السلعة.

٤- المقابل واجب السداد شاملاً ضريبة القيمة المضافة المفروضة على هامش الربح (مع عدم الإشارة إلى مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق).

ب- التفاصيل الإضافية الواجب توافرها في الفواتير الضريبية المبسطة الصادرة عن توريدات خاضعة للضريبة وفق طريقة هامش الربح - بالإضافة للتفاصيل الواردة بالفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة هي:

١- عنوان الفاتورة «فاتورة ضريبية مبسطة لهامش الربح».

٢- اسم وعنوان العميل والمعرِّفات الإضافية للعميل.

٣- رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة الخاص بالعميل -في حال وجوده-.

٤- الرقم التسلسلي للفاتورة.

٥- توضيح رقم مُعرِّف للسلعة المستعملة المؤهلة (رقم الهيكل للسيارة) ضمن معلومات وبيانات السلعة.

٦- المقابل واجب السداد شاملاً ضريبة القيمة المضافة المفروضة على هامش الربح (مع عدم الإشارة إلى مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق).

قرار رقم (٧٣٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ

نقل اختصاص إصدار تراخيص مهنة الاستشارات التعليمية والتربوية من وزارة التجارة إلى وزارة التعليم

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٥٥٢ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٥هـ المشتملة على البرقية المرفوعة من معالي وزير التجارة ومعالي وزير التعليم رقم ١١٥١٦ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٤هـ في شأن طلب معاليهما نقل اختصاص إصدار تراخيص الاستشارات التعليمية والتربوية من وزارة التجارة إلى وزارة التعليم.

وبعد الاطلاع على نظام وزارة التجارة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢١٦٢) وتاريخ ١٤٤٤/٧/١٥هـ المعدّة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعدّ في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٤/٩٤٩/م) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٤هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: نقل اختصاص إصدار تراخيص مهنة الاستشارات التعليمية والتربوية من وزارة التجارة إلى وزارة التعليم.

ثانياً: قيام وزارة التعليم بعكس الاختصاص -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- في مشروع نظام التعليم.

ثالثاً: استمرار وزارة التجارة في ممارسة اختصاص إصدار تراخيص مهنة الاستشارات التعليمية والتربوية إلى حين نفاذ مشروع نظام التعليم.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار وزير المالية رقم (١٢٢٥) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ

الموافقة على قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار «المعدلة»

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ القاضي بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٠٦١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤هـ القاضي بتشكيل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار، والقرار الوزاري رقم (٢٤٢٨) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ القاضي بالموافقة على قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٧) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٩هـ القاضي بإنشاء الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل من مواءمة مع مهام الأمانة العامة.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على «قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار» (المعدلة)؛ وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من إجراءات وأحكام.

ثالثاً: يُبلَّغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار «المعدلة»

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٤٢٨) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ والمعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٢٢٥) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ

مادة (١):

(التعريفات)

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة	اللائحة التنفيذية للنظام.
الوزارة	وزارة المالية.
الوزير	وزير المالية.
الأمانة	الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
الأمين	الأمين العام للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللجنة	أي لجنة تُشكَّل وفقاً للنص الوارد في المادة (السادسة والثمانين) من النظام بهدف النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار.
الرئيس	رئيس اللجنة.
العضو	عضو اللجنة بما في ذلك الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الاحتياطيون.
أمين السر	أمين سر اللجنة المُكلَّف بحضور جلسات اللجنة.
تعارض المصالح	هي الحالة التي تكون فيها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة للعضو مع أيٍّ من الأطراف ذوي العلاقة تتعارض مع مصلحة أحد الأطراف ولغرض هذا التعريف فإن القرابة العائلية حتى الدرجة الرابعة لأحد الأعضاء مع أحد الأطراف تُعدُّ مصلحة شخصية ينشأ عنها تعارض مصالح.
القواعد	قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام.
البوابة	البوابة الإلكترونية الموحّدة للمشتريات الحكومية.

مادة (٢):

(الهدف من القواعد)

تهدف هذه القواعد إلى تعزيز الأداء والفاعلية في إنجاز المهام المتعلقة باللجنة، كما تحدد المسؤوليات والواجبات والاختصاصات والمهام المنوطة باللجنة وأعضائها.

مادة (٣):

(نطاق تطبيق القواعد)

١- تحدد هذه القواعد أنماط عمل اللجنة من خلال وضع الأسس والقواعد المنظمة لنشاطها، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

٢- تطبق هذه القواعد وكل ما ورد فيها على جميع المعنيين بأحكامها.

مادة (٤):

(تشكيل اللجنة)

١- تُشكّل اللجنة من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين احتياطيين ويصدر الوزير قراراً بتكليفهم.

٢- إذا قلّ عدد الأعضاء عن العدد اللازم لصحة اجتماعات اللجنة يرفع الأمين بالتنسيق مع الرئيس للوزير لطلب تعيين عضو أو أعضاء لإكمال النصاب.

٣- للوزير إعادة تشكيل اللجنة أو حلّها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويُصدِر قراراً وزارياً بذلك.

مادة (٥):

(مدة عضوية اللجنة)

١- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٢- يجوز للوزير في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة -لأي سبب كان- وفاة أو عجز أو إعفاء أن يكلّف بديلاً عنه، ويكون التكليف لإكمال المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة.

مادة (٦):

(اختصاصات ومهام اللجنة)

تتولى اللجنة طبقاً لأحكام النظام -على وجه الخصوص- الآتي:

١- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية.

٢- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء.

٣- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستين) من النظام.

مادة (٧):

(صلاحيات اللجنة)

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها على وجه الخصوص الآتي:

١- الاطلاع على جميع البيانات والتقارير والمستندات والمعلومات والسجلات والوثائق المتعلقة بأعمالها، وغير ذلك من المعلومات ذات العلاقة بالموضوعات التي تنظرها أو التي ترى أهمية الاطلاع عليها ذات علاقة بما يعرض عليها.

٢- يجوز للجنة بالتنسيق مع الأمانة الاستعانة -كلما دعت الحاجة- بمستشارين لدراسة ما تراه اللجنة من أعمال تتطلب دراسة من مستشارين مختصين أو من جهات مختصة وفقاً للميزانية المعتمدة.

مادة (٨):

(مهام رئيس اللجنة)

يتولى الرئيس الإشراف على اللجنة وسير أعمالها وإنجاز مهماتها وله بصفة خاصة الآتي:

١- الإشراف على أعمال اللجنة والالتزام بالمهام المنوطة بها.

٢- إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها.

٣- إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها.

٤- دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع بعد التنسيق مع الأعضاء.

٥- الإشراف على إعداد جدول أعمال اللجنة والموافقة عليه مع الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب أعضاء اللجنة في إدراجها.

٦- التأكد من اكتمال المعلومات عن الموضوعات المطروحة لاتخاذ القرارات المناسبة.

٧- تمثيل اللجنة أمام الوزير أو الجهات ذات العلاقة التي تتطلب حضوره.

٨- المشاركة في إعداد التقارير الدورية والسنوية بالتنسيق مع الأمانة تتضمن ما انتهت إليه اللجنة من أعمال وإنجازات ومقترحات بعد اعتمادها من اللجنة.

٩- يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس حال غيابه.

قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار «المعدلة» .. تتمة

مادة (٩):

(مهام عضو اللجنة والمسؤوليات المنوطة به)

يجب على العضو عند ممارسة مهامه في اللجنة الالتزام بالآتي:

١- الالتزام بأحكام النظام ولوائحه و القرارات ذات العلاقة أثناء قيامه بمهامه.

٢- تخصيص وقتٍ كافٍ للاضطلاع بمسؤوليته بما في ذلك التحضير للاجتماعات.

٣- المشاركة في مداولات اللجنة ونقاشاتها و التصويت على الموضوعات المعروضة عليها.

٤- الانتظام في حضور الاجتماعات، وإخطار الرئيس بأي مانع يحول دون حضور الاجتماع قبل وقت كافٍ.

٥- المحافظة على سرية أعمال اللجنة والامتناع عن إفشاء أي أمر مما تداولته اللجنة أو وقف عليه بسبب عضويته فيها.

٦- تجنب حالات تعارض المصالح والإفصاح للجنة عن أي حالة عند وقوعها، ويجب على العضو التنحي وعدم المشاركة أو حضور الاجتماعات أو التصويت على أي قرار يتعلق بها، وعلى أمين السر توثيق واقعة التنحي في محضر اللجنة.

٧- يباشر العضو الاحتياطي العمل في اللجنة حال إخطاره بذلك من قبل الرئيس.

٨- التعاون على تحقيق مهام ومسؤوليات اللجنة.

٩- ضمان سلامة القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة والتأكد من أنها مبنية على أسس نظامية.

١٠- الالتزام بمتطلبات الأمن السيبراني وفقاً لما يصدر عن الجهات ذات العلاقة.

١١- الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة، والمساهمة بالآراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحياد.

١٢- يجب على الأعضاء التصرف بأمانة والسعي لتحقيق أهداف اللجنة مع تقديم العناية اللازمة في أداء مهامهم وممارسة اختصاصاتهم.

١٣- عدم قبول الهدايا من أيِّ شخصٍ له تعاملات مع اللجنة، والإفصاح عنها للجنة.

مادة (١٠):

(انعقاد اللجنة)

١- تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر المخصص لها، ويجوز أن يعقد اجتماع اللجنة في أي مكان آخر داخل المملكة عند الحاجة لذلك بالتنسيق مع الأمانة.

٢- تعتمد اللجنة بالتنسيق مع الأمانة جدولاً زمنياً لاجتماعاتها عند بداية كل عام، وتراجع مواعيد الاجتماعات عند الحاجة وتعدل بناءً على موافقة الأعضاء، وعلى اللجنة الحرص على إعداد جدول اجتماعاتها بما يحقق الالتزام بالمدد اللازمة للبتّ فيما يعرض عليها.

٣- تجتمع اللجنة في الأيام المحددة للاجتماع أو بناءً على دعوة رئيسها أو نائبه في حال غياب الرئيس، وذلك في الحالات العاجلة والتي لا تستوعبها الاجتماعات وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- لا يجوز تأجيل أو إلغاء الاجتماع المتفق عليه بشكل نهائي وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة –وفي حال حدوث ذلك– لا يكون ذلك إلا بموافقة رئيس اللجنة وبناءً على طلب أغلبية الأعضاء.

٥- تُرسل الدعوة للأعضاء مع جدول الأعمال والمستندات والوثائق قبل الموعد المحدد للاجتماع على أن تشمل الدعوة جميع الوثائق والمعلومات والمستندات الخاصة بالموضوعات المراد البتّ فيها، وأن ترسل لجميع الأعضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.

٦- للجنة دعوة من تراه إلى حضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت ودون أن يكون له حق الاطلاع على معلومات أو بيانات سرية إلا في حدود ما يحقق الغاية من حضوره، وذلك بعد توقيعه على إقرار عدم الإفصاح عن المعلومات التي سيطلع عليها، وذلك بالتنسيق مع الأمانة على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع.

٧- تكون جلسات اللجنة علنية إلا إن رأت جعلها سرية لمصلحة تُقدِّرها.

٨- للجنة عند الحاجة عقد اجتماعاتها باستخدام الوسائل التقنية.

مادة (١١):

(نصاب اللجنة)

١- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس.

٢- يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه إدارة الاجتماع وتنظيمه وطرح الموضوعات المجدولة على جدول الأعمال والإشراف على عملية التصويت.

٣- يجوز لأي عضو في اللجنة –استثناءً وبعد موافقة الرئيس– المشاركة في الاجتماعات من خلال استخدام الوسائل التقنية، ويعدّ ذلك مكملاً للنصاب القانوني للاجتماع.

٤- إذا لم يكتمل النصاب القانوني لأعضاء اللجنة بسبب تنحي أحد الأعضاء أو عدم حضوره يكمل العضو الاحتياطي النصاب القانوني للجنة بدعوة من الرئيس توجه بأي وسيلة بما في ذلك الاتصال الهاتفي أو البريد الإلكتروني، ويمكن أن تعاد جدولة الاجتماع لأقرب وقت يتمكن العضو الاحتياطي من الحضور لإكمال النصاب.

٥- لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يفوّض عضواً آخر لحضور الاجتماع عنه.

مادة (١٢):

(قرارات اللجنة)

١- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاجتماع.

٢- تكون قرارات اللجنة مسبَّبة ومشتملة على الحيثيات والوقائع وما تراه من معلومات ضرورية.

٣- في حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوَّت معه الرئيس.

٤- فيما عدا حالة قبول التنحي لأحد الأعضاء، فلا يجوز للعضو الامتناع عن توقيع القرارات أو التصويت عليها.

٥- لا يجوز لأي عضو في اللجنة في حال غيابه أن يفوض عضواً آخر للتصويت عنه.

٦- يحق للعضو التحفظ على قرارات اللجنة وإيضاح أسباب التحفُّظ في محضر الجلسة كتابةً، وللجنة الرد على التحفُّظ في المحضر ذاته، ولا يشار إلى ذلك في نسخ القرار.

٧- تتولى اللجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في قراراتها من أخطاء مادية أما إذا وقع غموض أو إبهام في القرار فلأي من ذوي الشأن أن يطلب من اللجنة تفسيره.

مادة (١٣):

(مهام أمين سر اللجنة)

يكلَّف الأمين بالتنسيق مع الرئيس أمين سر للجنة وليس له حق التصويت وله في سبيل القيام بمهامه -على وجه الخصوص- الآتي:

١- التحضير والتنسيق للاجتماعات بما في ذلك إعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس.

٢- يجوز لأمين السر بناءً على طلب رئيس اللجنة تمرير أي من الموضوعات لأعضاء اللجنة لدراستها والنظر فيها.

٣- حضور اجتماعات اللجنة، وتحرير محاضرها وتوثيقها ومتابعة توقيعها من الأعضاء.

٤- بعد موافقة رئيس اللجنة يجوز للأمانة أو أمين السر تزويد أعضاء اللجنة والأطراف ذوي العلاقة بنسخ من محاضر الاجتماعات.

٥- الاحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة باللجنة بما في ذلك جدول الأعمال وسجلات متابعة تنفيذ القرارات والتنسيق مع الأمانة بهذا الشأن.

٦- متابعة تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة بالتنسيق مع الرئيس والأمانة.

٧- أيّ مهمة أخرى يكلف بها من اللجنة في حدود اختصاصاتها.

مادة (١٤):

(محاضر الاجتماعات)

يعِدّ أمين السر محضر الاجتماع ويجب أن يشمل الآتي:

١- تاريخ الاجتماع ورقمه.

٢- مكان انعقاده.

٣- أسماء الحاضرين والمعتذرين عن عدم الحضور، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.

٤- الموضوعات المعروضة على جدول الأعمال والمحاور الرئيسية ذات الصلة بالموضوعات الرئيسية.

٥- جميع القرارات التي اتخذت والمسوغات التي دعت لاتخاذ مثل هذه القرارات والمرفقات المثبتة لذلك.

٦- إثبات نتائج التصويت، والتحفظات التي أبداها أعضاء اللجنة الحاضرون على أي من القرارات التي أصدرتها اللجنة، ورد اللجنة على التحفظ –إن وجد–.

٧- يرسل أمين السر المحضر لمراجعته من الأعضاء في اليوم التالي بحد أقصى من انعقاد الاجتماع، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر –إن وجدت– خلال يومي عمل من تاريخ الإرسال.

٨- بعد معالجة الملاحظات يرسل أمين السر المحضر بصيغته النهائية لأعضاء اللجنة لاعتماده.

٩- تحفظ محاضر الاجتماعات بعد توقيعها ورقياً أو إلكترونياً في ملف خاص لدى الأمانة مرفق بها جميع الوثائق ذات العلاقة.

مادة (١٥):

(التقرير السنوي لأعمال اللجنة)

ترفع الأمانة بعد التنسيق مع اللجنة تقريراً سنوياً إلى الوزير على أن يشمل المعلومات الآتية:

١- عدد الطلبات والتظلمات التي نظرتها اللجنة والقرارات التي أصدرتها.

٢- عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة.

٣- عدد الحاضرين من الأعضاء، ونسبة مشاركتهم.

٤- إحصائيات اللجنة وقراراتها، وما تمّ القيام به حيال تنفيذ تلك القرارات من الأطراف ذوي العلاقة.

٥- المعوقات التي واجهت اللجنة في سير أعمالها.

٦- الممكنات التي تساهم في تطوير أعمال اللجنة –إن وجدت–.

مادة (١٦):

(سرية أعمال اللجنة)

١- يجب على أعضاء اللجنة وأمين السر، ومنسوبي الأمانة المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة أو مساندتها، واستخدام المعلومات لغرض تحقيق أهداف اللجنة ومهامها فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكلٍ من الأشكال.

٢- يقع على عاتق الأعضاء –بمن فيهم المنتهية عضويتهم– سياسة الالتزام بسرية المعلومات، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال استخدام المعلومات التي تحصلوا عليها طوال مدة عضويتهم، كما يجب المحافظة على جميع المستندات والمحاضر أو أي بيانات سُلِّمت للعضو يدوياً أو إلكترونياً وإعادتها بعد انتهاء الغرض من استخدامها الرسمي.

قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار «المعدلة» .. تتمة

مادة (١٧):

(التظلمات والطلبات)

١- تحدد اللجنة الوثائق المطلوب توافرها لقيد التظلمات والطلبات في الحالات المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، على أن تشمل الآتي:

أ- صفة مقدم التظلم أو المطالبة (أصيل، أو وكيل، أو ممثل قانوني).

ب- الاسم الكامل للمُتظلِّم أو مقدم المطالبة، ومهنته أو وظيفته -إن وجدت- ومحل إقامته، ورقم سجله المدني، أو السجل التجاري، والاسم الكامل لمن يمثله ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته ورقم سجله المدني.

ت- بيانات التواصل.

ث- موضوع التظلم أو المطالبة بالتفصيل مع تحديد الطلبات والأسانيد مع إرفاق جميع المستندات والوثائق الداعمة.

ج- ما يثبت اتخاذ الإجراءات لدى الجهة الحكومية وفقاً للمادة (السابعة والثمانين) من النظام في حال التظلمات ويكتفى في هذا الخصوص بالآتي:

١- نسخة من قرار الجهة الحكومية المتظلَّم منها أو وصف للإجراءات المتظلَّم منها.

٢- نسخة من التظلم الذي رفع للجهة الحكومية رسمياً، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

٣- نسخة من قرار الجهة الحكومية برفض التظلم، أو إثبات مضي المدة المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

٢- يقدم المُتظلِّم -بما في ذلك من استثني من تقديم الضمان الابتدائي- ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدَّم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم وفقاً للفقرة (٤) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام.

٣- يمنح المُتظلِّم الذي تقدم بتظلمه خلال الإجازات الرسمية للبنوك مهلة قدرها يوم عمل؛ لتقديم ضمانه البنكي.

٤- يُمهل المُتظلِّم الذي قدم صورة لضمانه البنكي من خلال البوابة خمسة أيام عمل لتقديم أصله أمام اللجنة.

٥- على الأمانة نشر المتطلبات والمستندات التي يجب على المتظلم توفيرها لتقديم تظلمه للجنة في الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

٦- تعد المتطلبات والمستندات المنصوص عليها في هذه القواعد مستوفاة ومكتملة إذا توفر ما يقوم مقامها ويحقق غايتها في إجراءات البوابة الإلكترونية.

مادة (١٨):

(التعامل مع التظلمات والطلبات وإبلاغ الأطراف)

١- تُقيِّد الأمانة -من خلال أمين السر- التظلمات والطلبات التي ترد إلى اللجنة في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتتولى تنظيم سجلاتها وترتيبها وترقيمها وحفظها.

٢- ترسل الأمانة وثائق التظلمات والطلبات إلى رئيس اللجنة حال ورودها، وتتولى إبلاغ الجهة الحكومية خلال هذه المدة -إن استلزم الأمر-.

٣- يتضمن التبليغ نسخة من صحيفة التظلم أو الطلب وما يتعلق بها، وتاريخ الرد عليها، وتاريخ النظر إذا استدعى الحضور بأي وسيلة من الوسائل التي تراها اللجنة مناسبة ومحققة للمقصود من التبليغ.

٤- على اللجنة البتّ فيما يرد إليها من تظلمات أو طلبات خلال المدد المحددة بالنظام.

٥- يجوز تقديم المذكرات من خلال الوسائل الإلكترونية ووفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل.

مادة (١٩):

(إجراءات عمل اللجنة)

١- تستكمل الأمانة كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بالمطالبة أو التظلم وتحيلها إلى اللجنة بعد دراستها وإعداد مشروع قرار بشأنها ومناقشته مع رئيس وأعضاء اللجنة -إن استلزم الأمر- لتصدر اللجنة القرار المناسب.

٢- للجنة طلب أي معلومات أو مستندات متعلقة بالموضوع المراد البتّ فيه بما فيها المعلومات السرية ولها في هذا الشأن طلب حضور ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة وسماع الشهود والأقوال وسماع الدفوعات.

٣- إذا تبيَّن للجنة من خلال نظرها في المطالبة ما يشير إلى الاشتباه في وجود جريمة يعاقب عليها نظاماً فعليها إحالتها إلى الجهة المختصة بنظرها وتستمر اللجنة في السير في نظر المطالبة ما لم يتبيَّن لها أنه لا يمكن النظر فيها حتى يبتّ في حالة الاشتباه بوجود الجريمة المشار إليها.

٤- لا تنظر اللجنة في الطلبات والتظلمات إذا كان لدى صاحب الشأن مطالبة قائمة في موضوعها لدى جهة قضائية أو إدارية أو هيئة تحكيم؛ بغرض الفصل فيها، ولا فيما صدر فيه قرار اكتسب الصفة القطعية.

٥- تكون كافة إجراءات النظر كتابية، وللجنة سماع الأقوال والدفوع شفاهة وإثبات ذلك في محضر الجلسة.

مادة (٢٠):

(آلية تبليغ القرارات وإنفاذها)

١- تبلغ الأمانة بالتنسيق مع الرئيس قرارات اللجنة للأطراف ذوي العلاقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (التسعين) من اللائحة.

٢- تتولى الأمانة تنفيذ قرارات اللجنة من خلال البوابة الإلكترونية حال صدورها.

٣- تتولى الأمانة مخاطبة الجهات المعنية بإنفاذ القرارات كالمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية لإنفاذ القرارات التي يتعذر إنفاذها آلياً أو يتطلب لإنفاذها مخاطبة الجهة الحكومية.

٤- يكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ إبلاغه.

مادة (٢١):

(إلزامية قرارات اللجنة)

قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية.

مادة (٢٢):

(التمثيل أمام اللجنة)

يكون تمثيل ذوي الشأن أمام اللجنة وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وما يصدر بشأنهما من قرارات.

مادة (٢٣):

(الأمانة العامة)

مع مراعاة مهام الأمانة العامة للجان، تتولى الأمانة بإشراف الأمين العام المهمات الآتية:

١- الأعمال الإدارية والتحضيرية وإجراء البحوث والدراسات والاستشارات المساندة.

٢- تسجيل الطلبات والتظلمات وترتيبها وترقيمها وأعمال الضبط والمراسلات والمواعيد والبلاغات.

٣- عمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة.

٤- إعداد مسودات محاضر اللجنة وقراراتها.

٥- مراجعة ما يحال إلى اللجنة، وإخطار ذوي الشأن في حال وُجد نقص في المعلومات أو البيانات لاستكمالها.

٦- تلقي المخاطبات الموجهة إلى اللجنة، وإعداد مسودات الردود عليها، وعرضها على رئيس اللجنة.

٧- إنشاء سجل لفهرسة وحفظ قرارات اللجنة.

٨- تصنيف القرارات التي تصدرها اللجنة.

٩- إدارة الضمانات المالية المقدَّمة للجنة ومصادرتها والإفراج عنها، والتنسيق بشأنها مع الوزارة، وفقاً لما يصدر عن اللجنة ومع مراعاة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

١٠- عمل إحصائية سنوية عن أعمال اللجان وقراراتها ومدة البتّ في الطلبات المعروضة عليها.

١١- تكليف ممثلي الأمانة أمام القضاء عند الترافع في القضايا التي ترفع في مواجهة اللجنة.

١٢- التنسيق مع اللجنة وإعداد التقارير الدورية والتقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفعه إلى الوزير.

١٣- إدارة محتوى الصفحة الخاصة باللجنة على المواقع الإلكترونية.

١٤- أي إجراء آخر يدخل ضمن مهماتها بشأن القرارات التي تصدرها اللجنة بالتنسيق مع الرئيس أو بأمر من الوزير.

مادة (٢٤):

(أحكام عامة)

١- يجوز تعديل هذه القواعد بتوصية من الأمانة أو اللجنة يقرّها الوزير، أو بقرار تلقائي من الوزير، وترقم الأمانة وتحفظ نسخ القواعد وتعديلاتها.

٢- فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد، تطبق اللجنة الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك بما لا يخالف طبيعة الموضوع المعروض على اللجنة، وبما لا يتعارض مع اختصاصاتها وصلاحيتها وطبيعة عملها.

٣- اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في الطلبات المقدَّمة إلى اللجنة، ولا تثبت أقوال أمام اللجنة بلغة غير العربية، وعلى من لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع في محضر الاجتماع، وعلى أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية أن يقدِّم معها ترجمة معتمدة باللغة العربية.

مادة (٢٥):

(سريان ونفاذ القواعد)

تسري هذه القواعد من تاريخ إقرارها من الوزير، ولا يجوز تعديلها إلا بقرار منه، وتنشر في الجريدة الرسمية.

قرار وزير المالية رقم (١٢٢٦) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ

الموافقة على قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والعقود المبرمة معهم «المعدلة»

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ القاضي بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤هـ القاضي بتشكيل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والعقود المبرمة معهم، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٢٩) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ القاضي بالموافقة على قواعد عمل اللجنة، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٧) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٩هـ القاضي بإنشاء الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل من مواءمة مع مهام الأمانة العامة.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والعقود المبرمة معهم (المعدلة)؛ وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من إجراءات وأحكام.

ثالثاً: يُبلَّغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والعقود المبرمة معهم

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٤٢٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ المعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٢٢٦) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ

مادة (١):

(التعريفات)

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
اللائحة	اللائحة التنفيذية للنظام
الوزارة	وزارة المالية
الوزير	وزير المالية
الأمانة	الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
الأمين	الأمين العام للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
اللجنة	أي لجنة تُشكَّل وفقاً للمادة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام للنظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم
الرئيس	رئيس اللجنة
العضو	عضو اللجنة بما في ذلك الرئيس، ونائب الرئيس، والأعضاء الاحتياطيون
أمين السر	أمين سر اللجنة المُكلَّف بحضور جلسات اللجنة
تعارض المصالح	هي الحالة التي تكون فيها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة للعضو مع أيٍّ من الأطراف ذوي العلاقة تتعارض مع مصلحة أحد الأطراف ولغرض هذا التعريف فإن القرابة العائلية حتى الدرجة الرابعة لأحد الأعضاء مع أحد الأطراف تعدُّ مصلحة شخصية ينشأ عنها تعارض مصالح
القواعد	قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام
البوابة	البوابة الإلكترونية الموحّدة للمشتريات الحكومية

مادة (٢):

(الهدف من القواعد)

تهدف هذه القواعد إلى تعزيز الأداء والفاعلية في إنجاز المهام المتعلقة باللجنة، كما تحدد المسؤوليات والواجبات والاختصاصات والمهام المنوطة باللجنة وأعضائها.

مادة (٣):

(نطاق تطبيق القواعد)

١- تحدد هذه القواعد أنماط عمل اللجنة بوضع الأسس والقواعد المنظِّمة لنشاطها، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

٢- تُطبَّق هذه القواعد وكل ما ورد فيها على جميع المعنيين بأحكامها.

مادة (٤):

(تشكيل اللجنة)

١- تُشكَّل اللجنة من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين احتياطيين ويصدر الوزير قراراً بتكليفهم.

٢- إذا قلَّ عدد الأعضاء عن العدد اللازم لصحة اجتماعاتها يرفع الأمين بالتنسيق مع الرئيس للوزير لطلب تعيين عضو أو أعضاء لإكمال النصاب.

٣- للوزير إعادة تشكيل اللجنة أو حلّها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (٥):

(مدة عضوية اللجنة)

١- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٢- يجوز للوزير في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك أن يُكلِّف بديلاً عنه، ويكون التكليف لإكمال المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة.

مادة (٦):

(اختصاصات ومهام اللجنة)

تتولى اللجنة طبقاً لأحكام النظام -على وجه الخصوص- الآتي:

١- النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم.

٢- النظر في منع التعامل مع المتعاقد إذا تكرر حصوله على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء لثلاثة عقود متتالية.

٣- ما تختصّ به وفقاً للنظام ولوائحه.

مادة (٧):

(العقوبات التي توقعها اللجنة)

تصدر اللجنة قراراً بحق المخالف بإحدى العقوبات الآتية:

١- منع التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

٢- تخفيض تصنيف المخالف -إن وجد- ويجوز للجنة الجمع بينها والعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يجوز للجنة بدلاً من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن تفرض غرامة مالية على المخالف بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية لعرضه.

مادة (٨):

(صلاحيات اللجنة)

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها على وجه الخصوص الآتي:

١- الاطلاع على جميع البيانات والتقارير والمستندات والمعلومات والسجلات والوثائق المتعلقة بأعمالها، وغير ذلك من المعلومات ذات العلاقة بالموضوعات التي تنظرها أو التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها ذات علاقة بما يعرض عليها.

قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والعقود المبرمة معهم .. تتمة

٢- يجوز للجنة بالتنسيق مع الأمانة الاستعانة -كلما دعت الحاجة- بمستشارين لدراسة ما تراه من أعمال تتطلب دراستها من مستشارين مختصين أو من جهات مختصة وفقاً للميزانية المعتمدة.

مادة (٩):

(مهام رئيس اللجنة)

يتولى الرئيس الإشراف على اللجنة وسير أعمالها وإنجاز مهماتها، وله بصفة خاصة الآتي:

١- الإشراف على أعمال اللجنة والالتزام بالمهام المنوطة بها.

٢- إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها.

٣- إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها.

٤- دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع بعد التنسيق مع الأعضاء.

٥- الإشراف على إعداد جدول أعمال اللجنة والموافقة عليه مع الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب أعضاء اللجنة في إدراجها.

٦- التأكد من اكتمال المعلومات عن الموضوعات المطروحة بما يُمكّن من اتخاذ القرارات المناسبة.

٧- تمثيل اللجنة أمام الوزير أو الجهات ذات العلاقة التي تتطلب حضوره.

٨- ضمان سلامة القرارات والتوصيات الصادرة عنها والتأكد أنها مبنيّة على أُسس نظامية.

٩- المشاركة في إعداد التقارير الدورية والسنوية بالتنسيق مع الأمانة تتضمن ما انتهت إليه اللجنة من أعمال وإنجازات ومقترحات بعد اعتمادها من اللجنة.

١٠- يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس حال غيابه.

مادة (١٠):

(مهام عضو اللجنة والمسؤوليات المنوطة به)

يجب على العضو عند ممارسة مهامه في اللجنة الالتزام بالآتي:

١- الالتزام بأحكام النظام ولوائحه والقرارات ذات العلاقة أثناء قيامه بمهامه.

٢- تخصيص وقتٍ كافٍ للاضطلاع بمسؤوليته بما في ذلك التحضير للاجتماعات.

٣- المشاركة في مداولات اللجنة ونقاشاتها والتصويت على الموضوعات المعروضة عليها.

٤- الانتظام في حضور الاجتماعات وإخطار الرئيس بأيِّ مانع يحول دون حضور الاجتماع قبله بوقت كافٍ.

٥- المحافظة على سرية أعمال اللجنة والامتناع عن إفشاء أي أمر مما تداولته اللجنة أو وقف عليه بسبب عضويته فيها.

٦- تجنب حالات تعارض المصالح والإفصاح للجنة عن أي حالة عند وقوعها، ويجب على العضو التنحي وعدم المشاركة أو حضور الاجتماعات أو التصويت على أي قرار يتعلق بها، وعلى أمين السر توثيق واقعة التنحي في محضر اللجنة.

٧- يباشر العضو الاحتياطي العمل في اللجنة حال إخطاره بذلك من الرئيس.

٨- التعاون على تحقيق مهام ومسؤوليات اللجنة.

٩- ضمان سلامة القرارات والتوصيات الصادرة عنها والتأكد أنها مبنيّة على أسس نظامية.

١٠- الالتزام بمتطلبات الأمن السيبراني وفقاً لما يصدر عن الجهات ذات العلاقة.

١١- الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة، والمساهمة بالآراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحياد.

١٢- يجب على الأعضاء التصرف بأمانة والسعي لتحقيق أهداف اللجنة مع تقديم العناية اللازمة في أداء مهامهم وممارسة اختصاصاتهم.

١٣- عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات مع اللجنة، ويجب الإفصاح عنها للجنة.

مادة (١١):

(انعقاد اللجنة)

١- تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر المخصص لها، ويجوز أن يُعقد اجتماع اللجنة في أي مكان آخر داخل المملكة عند الحاجة لذلك بالتنسيق مع الأمانة.

٢- تعتمد اللجنة بالتنسيق مع الأمانة جدولاً زمنياً لاجتماعاتها عند بداية كل عام، وتراجع مواعيد الاجتماعات عند الحاجة، وتعدل بناءً على موافقة الأعضاء، وعلى اللجنة الحرص على إعداد جدول اجتماعاتها بما يحقق الالتزام بالمدد اللازمة للبتّ فيما يعرض عليها.

٣- تجتمع اللجنة في الأيام المحددة للاجتماع، أو بناء على دعوة رئيسها أو نائبه -في حال غياب الرئيس- وذلك في الحالات العاجلة التي لا تستوعبها الاجتماعات وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- لا يجوز تأجيل أو إلغاء الاجتماع المتفق عليه بشكل نهائي وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة -وفي حال حدوث ذلك- لا يكون ذلك إلا بموافقة رئيس اللجنة وبناءً على طلب أغلبية الأعضاء.

٥- تُرسل الدعوة للأعضاء مع جدول الأعمال والمستندات والوثائق قبل الموعد المحدد للاجتماع، على أن تشمل الدعوة جميع الوثائق والمعلومات والمستندات الخاصة بالموضوعات المراد البتّ فيها، وأن ترسل لجميع الأعضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.

٦- للجنة دعوة من تراه إلى حضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت ولا حق الاطلاع على معلومات أو بيانات سرية إلا في حدود ما يحقق الغاية من حضوره وبعد توقيعه على إقرار عدم الإفصاح عن المعلومات التي سيطلع عليها، وذلك بالتنسيق مع الأمانة على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع.

٧- تكون جلسات اللجنة علنية إلا إن رأت جعلها سرية لمصلحة تُقدرها.

٨- للجنة عند الحاجة عقد اجتماعاتها باستخدام الوسائل التقنية.

مادة (١٢):

(نصاب اللجنة)

١- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس.

٢- يتولى رئيس اللجنة أو من يفوّضه إدارة الاجتماع وتنظيمه وطرح الموضوعات المجدولة على جدول الأعمال والإشراف على عملية التصويت.

٣- يجوز لأي عضو في اللجنة -استثناءً وبعد موافقة الرئيس- المشاركة في الاجتماعات باستخدام الوسائل التقنية، ويعدُّ ذلك مكملاً للنصاب القانوني للاجتماع.

٤- إذا لم يكتمل النصاب القانوني لأعضاء اللجنة بسبب تنحي أحد الأعضاء أو عدم حضوره يكمل العضو الاحتياطي النصاب القانوني للجنة بدعوة من الرئيس توجه بأي وسيلة بما في ذلك الاتصال الهاتفي أو البريد الإلكتروني، ويمكن أن تعاد جدولة الاجتماع لأقرب وقت يتمكن العضو الاحتياطي من الحضور لإكمال النصاب.

٥- لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يفوّض عضواً آخر لحضور الاجتماع عنه.

مادة (١٣):

(قرارات اللجنة)

١- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاجتماع.

٢- تكون قرارات اللجنة مسبّبة ومشتملة على الحيثيات والوقائع وما تراه من معلومات ضرورية.

٣- في حال تساوت الأصوات يُرجّح الجانب الذي صوّت معه الرئيس.

٤- فيما عدا حالة قبول التنحي لأحد الأعضاء، فلا يجوز للعضو الامتناع عن توقيع القرارات أو التصويت عليها.

٥- لا يجوز لأي عضو في اللجنة -في حال غيابه- أن يفوض عضواً آخر للتصويت عنه.

٦- يحق للعضو التحفظ على قرارات اللجنة وإيضاح أسباب التحفظ في محضر الجلسة كتابة، وللجنة الرد على التحفظ في ذات المحضر، ولا يشار لذلك في نسخ القرار.

٧- تتولى اللجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في قراراتها من أخطاء مادية، أما إذا وقع غموض أو إبهام في القرار فلأي من ذوي الشأن أن يطلب من اللجنة تفسيره.

مادة (١٤):

(مهام أمين سر اللجنة)

يُكلَّف الأمين بالتنسيق مع الرئيس أمين سر للجنة وليس له حق التصويت وله في سبيل القيام بمهامه -على وجه الخصوص- الآتي:

١- التحضير والتنسيق للاجتماعات بما في ذلك إعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس.

٢- يجوز لأمين السر بناءً على طلب رئيس اللجنة تمرير أيٍّ من الموضوعات لأعضاء اللجنة لدراستها والنظر فيها.

٣- حضور اجتماعات اللجنة، وتحرير محاضرها وتوثيقها ومتابعة توقيعها من الأعضاء.

٤- بعد موافقة رئيس اللجنة يجوز للأمانة أو أمين السر تزويد أعضاء اللجنة والأطراف ذوي العلاقة بنسخ من محاضر الاجتماعات.

٥- الاحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة باللجنة بما في ذلك جدول الأعمال وسجلات متابعة تنفيذها وقراراتها والتنسيق مع الأمانة في هذا الشأن.

٦- متابعة تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة بالتنسيق مع الرئيس والأمانة.

٧- أيّ مهمة أخرى يُكلَّف بها من اللجنة في حدود اختصاصاتها.

مادة (١٥):

(محاضر الاجتماعات)

يعدّ أمين السر محضر الاجتماع ويجب أن يشمل الآتي:

١- تاريخ الاجتماع ورقمه.

٢- مكان انعقاده.

٣- أسماء الحاضرين والمعتذرين عن عدم الحضور، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.

٤- الموضوعات المعروضة على جدول الأعمال والمحاور الرئيسة ذات الصلة بالمواضيع الرئيسة.

٥- جميع القرارات التي اتخذت والمسوغات التي دعت لاتخاذ مثل هذه القرارات والمرفقات المثبتة لذلك.

٦- إثبات نتائج التصويت، والتحفظات التي أبداها أعضاء اللجنة الحاضرون على أي من القرارات التي أصدرتها اللجنة، ورد اللجنة على التحفظ -إن وجد-.

٧- يرسل أمين السر المحضر إلى الأعضاء لمراجعته في اليوم التالي من انعقاد الاجتماع -حداً أقصى-، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر -إن وجدت- خلال يومي عمل من تاريخ الإرسال.

٨- بعد معالجة الملاحظات يرسل أمين السر المحضر بصيغته النهائية لأعضاء اللجنة لاعتماده.

٩- تحفظ محاضر الاجتماعات بعد توقيعها ورقياً أو إلكترونياً في ملف خاص لدى الأمانة مع جميع الوثائق ذات العلاقة.

قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والعقود المبرمة معهم .. تتمة

مادة (١٦):

(التقرير السنوي لأعمال اللجنة)

ترفع الأمانة بعد التنسيق مع اللجنة تقريراً سنوياً إلى الوزير على أن يشمل المعلومات الآتية:

١- عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة.

٢- عدد الحاضرين من الأعضاء، ونسبة مشاركتهم.

٣- إحصائيات اللجنة وقراراتها، وما قامت به لتنفيذ تلك القرارات من الأطراف ذوي العلاقة.

٤- المعوقات التي واجهت اللجنة في سير أعمالها.

٥- الممكّنات التي تساهم في تطوير أعمال اللجنة -إن وجدت-.

مادة (١٧):

(سرية أعمال اللجنة)

١- يجب على أعضاء اللجنة وأمين السر ومنسوبي الأمانة المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة أو مساندتها، واستخدام المعلومات لغرض تحقيق أهداف اللجنة ومهامها فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكلٍ من الأشكال.

٢- يقع على عاتق الأعضاء -بمن فيهم المنتهية عضويتهم- سياسة الالتزام بسرية المعلومات، ولا يجوز بأي شكلٍ من الأشكال استخدام المعلومات التي تحصلوا عليها طوال مدة عضويتهم، كما يجب المحافظة على جميع المستندات والمحاضر أو أي بيانات سُلِّمت للعضو يدوياً أو إلكترونياً وإعادتها بعد انتهاء الغرض من استخدامها الرسمي.

مادة (١٨):

(قيد المخالفات)

تحدد اللجنة الوثائق المطلوب توفرها لقيد المخالفة على أن تشمل الآتي:

١- خطاب الجهة طالبة النظر في المخالفة.

٢- الاسم الكامل للمخالف ومهنته أو وظيفته -إن وجدت- ومحل إقامته، ورقم السجل المدني أو السجل التجاري، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته ورقم سجله المدني.

٣- بيانات التواصل مع الجهة الحكومية والمتنافس أو المتعاقد.

٤- موضوع المخالفة بالتفصيل مع إرفاق جميع المستندات والوثائق الداعمة.

٥- تاريخ اكتشاف المخالفة.

٦- مستندات طرح المنافسة.

٧- محاضر اللجان ذات العلاقة.

٨- أي وثائق أخرى ذات علاقة بموضوع المخالفة.

مادة (١٩):

(التعامل مع المخالفات وإبلاغ الأطراف)

١- تُقيِّد الأمانة -من خلال أمين السر- طلبات النظر في المخالفات في سجل خاص يُعد لهذا الغرض وتتولى تنظيم سجلاتها وترتيبها وترقيمها وحفظها.

٢- تُبلِّغ الأمانة ذوي الشأن بموضوع المخالفة، ويجب عليهم إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ، وللجنة بناءً على طلب مسبّب من أحد الأطراف تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مدة (خمسة عشر) يوماً أخرى، وإذا لم يرد أي من الأطراف خلال المدة المقررة، تدرس الأمانة المخالفة وتحيلها إلى اللجنة.

٣- ترسل الأمانة وثائق المخالفات المكتملة إلى رئيس اللجنة خلال مدة أقصاها يوما عمل من تاريخ اكتمالها وإبلاغ الأطراف ذات العلاقة بذلك خلال هذه المدة.

٤- يتضمن التبليغ نسخة من صحيفة المخالفة وما يتعلق بها، وتاريخ الرد عليها، وتاريخ النظر في المخالفة في حال تحديد موعد لذلك، ويكون التبليغ بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي تراها اللجنة مناسبة ومحققة للمقصود من تبليغ الأطراف.

٥- تبتّ اللجنة في المخالفة المعروضة أمامها خلال (ستين) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة فيها، إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقدير اللجنة، وتُضمَّن المخالفات التي تقتضي أكثر من هذه المدة في التقرير السنوي للجنة.

٦- إذا لم يحضر المخالف أو من يمثله في أي جلسة ثبت تبلُّغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله اللجنة، وجب عليها البتّ في المخالفة إن كانت مهيأة للبتّ فيها.

٧- يعد غائباً كل طرف لم يحضر خلال (ثلاثين) دقيقة من الموعد المحدد لبدء الجلسة، ما لم تقرر اللجنة تمديد هذه المدة، فإن حضر الطرف بعد هذه المدة وقبل بدء الجلسة، فلا يعدُّ غائباً.

٨- يجوز تقديم المذكرات عبر الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة ووفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل.

مادة (٢٠):

(إجراءات عمل اللجنة)

١- تستكمل الأمانة كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفة وتحيلها إلى اللجنة بعد دراستها وإعداد مشروع قرار بشأنها ومناقشته مع رئيس وأعضاء اللجنة -إن استلزم الأمر- لتصدر اللجنة القرار المناسب.

٢- للجنة طلب أي معلومات أو مستندات متعلقة بالمخالفة بما فيها المعلومات السرية، ولها في هذا الشأن طلب حضور ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة وسماع الشهود والأقوال وسماع الدفوعات.

٣- يجوز للجنة وفقاً لتقديرها إصدار قرار دون استدعاء ذوي الشأن، مع مراعاة إتاحة تبادل المذكرات لصاحب الشأن أو من يمثله حضورياً أو بواسطة الوسائل التقنية وسماع أقواله واستكمال دفوعاته أو تقديم جوابه كتابياً. ويُبلَّغ ذوو الشأن -في حال تقرر استدعاؤهم- بموعد الاجتماع بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (التسعين) من اللائحة، ويكون التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ إبلاغه، ومن لم يحضر بعد تبليغه للمرة الثانية فللجنة الحق بإصدار القرار بشأنه غيابياً.

٤- تكون كافة إجراءات النظر كتابية، وللجنة سماع الأقوال والدفوعات شفاهة وإثبات ذلك في محضر الجلسة.

٥- إذا تبيَّن للجنة -بعد نظرها في المخالفة- ما يشير إلى الاشتباه في وجود جريمة يعاقب عليها نظاماً، فعليها إحالتها إلى الجهة المختصة بنظرها، وتستمر اللجنة في السير في نظر المخالفة ما لم يتبيَّن لها أنه لا يمكن النظر فيها حتى يبتّ في حالة الاشتباه في وجود الجريمة المشار إليها.

٦- لا تنظر اللجنة في المخالفة إذا كان لدى صاحب الشأن مطالبة قائمة في موضوعها لدى جهة قضائية أو إدارية أو هيئة تحكيم بغرض الفصل فيها، ولا في قرارات اكتسبت الصفة القطعية.

مادة (٢١):

(آلية تبليغ القرارات)

١- تُبلِّغ الأمانة بالتنسيق مع الرئيس قرارات اللجنة للأطراف ذوي العلاقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (التسعين) من اللائحة.

٢- تتولى الأمانة تنفيذ قرارات اللجنة عبر البوابة الإلكترونية حال صدورها.

٣- تتولى الأمانة مخاطبة الجهات المعنية بإنفاذ القرارات كالمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية لإنفاذ القرارات التي يتعذّر إنفاذها آلياً، أو يتطلب إنفاذها مخاطبة الجهة الحكومية.

٤- يكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

مادة (٢٢):

(نفاذ قرارات اللجنة)

قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها.

مادة (٢٣):

(التظلم من قرارات اللجنة)

يجوز التظلُّم من قرارات اللجنة وفقاً للفقرة (٦) من المادة (الثامنة والثمانين) من النظام.

مادة (٢٤):

(نشر قرارات اللجنة)

ينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة مناسبة بما في ذلك المواقع الإلكترونية في الحالتين الآتيتين:

١- إذا مضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (الثامنة والثمانين) من النظام دون تقديم تظلُّم.

٢- إذا صدر حكم نهائي بتأييد قرار اللجنة.

مادة (٢٥):

(التمثيل أمام اللجنة)

يكون تمثيل ذوي الشأن أمام اللجنة وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وما يصدر بشأنهما من قرارات.

مادة (٢٦):

(الأمانة العامة)

مع مراعاة مهام الأمانة العامة للجان، تتولى الأمانة بإشراف الأمين العام المهمات الآتية:

١- الأعمال الإدارية والتحضيرية وإجراء البحوث والدراسات والاستشارات المساندة.

٢- قيد طلبات النظر في المخالفات وترتيبها وترقيمها وأعمال الضبط والمراسلات والمواعيد والبلاغات.

٣- متابعة دفوعات المنسوب لهم ارتكاب المخالفة والمكاتبات ذوات العلاقة بها.

٤- عمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة.

٥- إعداد مسودات محاضر وقرارات اللجنة.

٦- مراجعة ما يحال إلى اللجنة، وإخطار ذوي الشأن إذا وجد نقص في المعلومات أو البيانات لاستكمالها.

٧- تلقي المخاطبات الموجهة للجنة وإعداد مسودات الردود عليها وعرضها على رئيس اللجنة.

٨- إنشاء سجل لفهرسة وحفظ قرارات اللجنة.

٩- تصنيف القرارات التي تصدرها اللجنة.

١٠- عمل إحصائية سنوية عن أعمال اللجان وقراراتها ومدة التقاضي.

١١- تكليف ممثلي الأمانة أمام القضاء عند الترافع في القضايا التي ترفع في مواجهة اللجنة.

١٢- التنسيق مع اللجنة وإعداد التقارير الدورية والتقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفعه إلى الوزير.

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٦٣٦٩٢) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ

المرحلة الخامسة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٤هـ وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها. وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢١م، أو لعام ٢٠٢٢م، (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة -كمرحلة خامسة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- وذلك اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٢٣م، وحتى موعد أقصاه ٣١ مارس ٢٠٢٤م.

ثانيا: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

تنويه: نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٩هـ

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٦٣٦٣١) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ

تعديل الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على الفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة الفوترة الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ

وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية المعدلة بالقرار الإداري رقم (٦٢٧٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية، الصادرة بالقرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ المعدلة بالقرار الإداري رقم (٦٢٧٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

قرار وزير الداخلية رقم (٣٣٦٨٨) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية وعلى وثيقة الشروط والمتطلبات الأمنية

إن وزير الداخلية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٧هـ المتضمن في البند (أولاً) الموافقة على نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية، والبند (ثانياً) قيام وزارة الداخلية –بالاشتراك مع رئاسة أمن الدولة والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي والجهات الأخرى ذات العلاقة– بوضع خطة زمنية لتحديد مواعيد إلزام كل فئة مشمولة بأحكام النظام بتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية وفق الصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على وثيقة الشروط والمتطلبات الأمنية وفقاً للصيغة المرافقة.

ثالثاً: الموافقة على تصنيف حساسية المواقع الملحق باللائحة (ملحق ١).

رابعاً: يجب على الفئات المشمولة بأحكام النظام، تركيب أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية وفق تصنيف حساسية المواقع المشار إليه في البند (ثالثاً) من قرارنا هذا، ووفق المدد الآتية:

١– الجهات عالية الحساسية خلال (ثلاثمائة وستين) يوماً من تاريخ نشر اللائحة.

٢– الجهات المتوسطة والمنخفضة الحساسية خلال (خمسمائة وأربعين) يوماً من تاريخ نشر اللائحة.

خامساً: يجب على الجهات العالية والمتوسطة الحساسية خلال (خمسمائة وأربعين) يوماً من تاريخ نشر اللائحة، ربط أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية بغرف العمليات وفق تصنيف حساسية المواقع المشار إليه في البند (ثالثاً) من قرارنا هذا.

سادساً: تنشر وثيقة الشروط والمتطلبات الأمنية وتصنيف حساسية المواقع على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية.

سابعاً: يُبلَّغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة، لإنفاذه كل فيما يخصه.

ثامناً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

وزير الداخلية

عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية

المادة الأولى:

١– تكون للعبارات الواردة في هذه اللائحة، المعاني المبيّنة أمام كل منها في المادة الأولى من النظام.

٢– يقصد بالعبارات التالية –أينما وردت في اللائحة– المعاني المبيّنة أمام كل منها:

أ- المديرية: مديرية الأمن العام.

ب- المنصة الإلكترونية: هي المنصة المخصصة من قبل المديرية لتلقي البلاغات وطلبات نقل التسجيلات.

ج- الصالونات النسائية: هي الأماكن المخصصة لتصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى.

د- الأندية النسائية: هي الأندية النسائية المخصصة لممارسة النشاط الرياضي.

المادة الثانية:

١– يلزم الخاضعون لأحكام النظام بتركيب كاميرات المراقبة الأمنية لتغطي الأماكن الآتية:

أ– مداخل المنشأة في مدى رؤية التعرّف على الهوية.

ب– المخازن والمستودعات.

ج– البهو الرئيسي والممرات في كافة طوابق المنشأة.

د– مكاتب الاستقبال في مدى رؤية التعرّف على الهوية.

هـ– أجهزة الصراف الآلي.

و– أبواب مخارج الطوارئ ونقاط التجمع لحالات الطوارئ وأماكن أجهزة الحريق.

ز– مداخل ومخارج مواقف السيارات في مدى رؤية قراءة لوحات المركبات والتعرّف على الهوية.

ح– مداخل غرف الاتصالات والشبكات الداخلية وغرف الكهرباء في مدى رؤية التعرّف على الهوية.

ط– منطقة نزول وصعود زوار المنشأة من السيارات في مدى رؤية قراءة لوحات المركبات والتعرّف على الهوية.

ي– مناطق تفريغ البضائع وتحميلها ومناطق الخدمات.

ك– مجمع/ غرفة أسطوانات الغاز والمنطقة المحيطة بها.

ل– مجمع/ غرفة الكهرباء والمنطقة المحيطة بها.

م– مجمع/ غرفة خزان المياه والمنطقة المحيطة بها.

ن– مجمع غرفة التكييف المركزي والمنطقة المحيطة بها.

س– محطات الوقود بحيث تغطي مضخات وخزانات الوقود والمناطق المحيطة بها.

ع– السلالم والسلالم الكهربائية.

ف– المواقع الموضحة في وثيقة الشروط.

٢– تستثنى المحلات التجارية والاقتصادية –التي تكون داخل (مراكز التسوق المغلقة، والمباني المخصصة للمكاتب)– من شرط تركيب كاميرات المراقبة الأمنية الخارجية للمحلات أو المكاتب.

٣– يصدر مدير الأمن العام قراراً بإضافة أي موقع أو نشاط أو مرفق يرى الحاجة لإلزامه بتركيب أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية.

المادة الثالثة:

يلتزم الخاضعون لأحكام النظام بالإضافة إلى المواصفات الفنية الموضحة في وثيقة الشروط بالضوابط الآتية:

أ– تركيب أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية في أماكن مؤمنة، ونظيفة، وخاضعة للمراقبة المستمرة من قبل المنشأة.

ب– يجب أن تكون جميع وسائط التخزين مخصصة لأجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية فقط، مع الالتزام بمتطلبات الهيئة الوطنية للأمن السيبراني عند الربط والتكامل مع الشبكات الأخرى، بعد أخذ موافقة الوزارة.

ج– أن تكون إمكانية الوصول إلى أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية في المنشأة مقصورة على المصرّح لهم بذلك.

د– وجود سجل لبيانات دخول وخروج المصرّح لهم بالوصول إلى أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية.

هـ– التبليغ الفوري للمديرية –من خلال المنصة الإلكترونية– عن أي عارض يحول دون عمل أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية، وإزالة ذلك العارض في أسرع وقت ممكن.

المادة الرابعة:

١– تصدر المديرية شهادة استيفاء متطلبات تركيب أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية.

٢– يجب على الجهات الحكومية المختصة بالترخيص للخاضعين لأحكام النظام بممارسة نشاط ما، عدم الترخيص أو تجديد الترخيص إلا بوجود الشهادة المبيّنة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الخامسة:

١– يلتزم الخاضعون لأحكام النظام بربط أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية –حسب تصنيف حساسية المواقع (ملحق ١)– بغرف العمليات.

٢– يقوم مدير الأمن العام بتحديث تصنيف حساسية المواقع، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وينشر التصنيف في الموقع الإلكتروني للوزارة.

اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية .. تتمة

المادة السادسة:

١- يتم إبلاغ المسؤول عن المكان أو النشاط أو المرفق الخاضع لأحكام النظام بوجود بلاغ عن أي حادث أمني من قبل الجهة المختصة بمباشرته، ويؤخذ عليه إقرار خطي بالاحتفاظ بالتسجيلات لحين انتهاء إجراءات التحقيق أو المدة المنصوص عليها في وثيقة الشروط أيهما أطول.

٢- يجب على المسؤولين عن الأماكن أو الأنشطة أو المرافق الخاضعة لأحكام النظام، عدم تسليم التسجيلات إلا بموجب طلب رسمي من قبل جهات الضبط بوزارة الداخلية، ورئاسة أمن الدولة.

المادة السابعة:

تكون إجراءات طلب الترخيص لممارسة أي من الأنشطة التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام كالآتي:

١- استيفاء الشروط المنصوص عليها في وثيقة الشروط.

٢- التقدم بطلب الترخيص للمديرية.

٣- تعبئة النموذج المخصص لطلب الحصول على الترخيص.

٤- إرفاق صورة الهوية إذا كان المتقدم شخصاً طبيعياً، أو صورة الهوية لمالك المؤسسة وسجلها التجاري، وصورة من السجل التجاري وعقد التأسيس إذا كان المتقدم شركة.

٥- إقرار يفيد بالاطلاع على شروط وضوابط ممارسة النشاط والتعهد بالالتزام بها.

المادة الثامنة:

١- يتم تركيب كاميرات المراقبة الأمنية في الصالونات النسائية، والأندية النسائية في الأماكن المبيّنة في الفقرات (أ، ب، د، و، ز، ح، ط، ك ل، م، ن) من المادة الثانية من اللائحة.

٢- يستثنى من حكم الفقرة (ب) من المادة السادسة من النظام، التصوير لأغراض علمية في غرف العمليات الطبية أو خلافه، بعد أخذ موافقة الوزارة.

٣- يحظر تفعيل خاصية تسجيل الصوت في كاميرات المراقبة الأمنية إلا بموافقة المديرية.

٤- يحظر استخدام الكاميرات الحرارية إلا بموافقة المديرية.

٥- يجب إضافة وتفعيل غطاء الخصوصية (Privacy Mask) لحجب الرؤية والتسجيل عن المواقع التي تتمتع بالخصوصية في الأحوال الآتية:

أ- استخدام كاميرات فيها خاصية التحريك والتقريب.

ب- عند تركيب كاميرات خارجية على الأسطح يزيد مدى رصدها عن حدود الموقع، أو حدود المبنى، أو حدود العمارة السكنية.

ج- استخدام كاميرات ذات مواصفات عالية أو بها خاصية التقريب لمسافة تتجاوز (١٥٠) متراً.

٦- يجب على الخاضعين لأحكام النظام، وضع لوحات تحذيرية -وفق الشكلين الموضحين في وثيقة الشروط- على كافة مداخل ومخارج المنشأة أو النشاط أو المرفق، وفي مكان ظاهر.

المادة التاسعة:

يتم تقديم طلب نقل التسجيلات -موضحاً فيه المبررات التي تستدعي نقلها- على المنصة الإلكترونية.

المادة العاشرة:

لا يجوز -لغير الجهات المصرّح لها- الاحتفاظ بالتسجيلات خلافاً للمدة المنصوص عليها في وثيقة الشروط أو معالجة تلك التسجيلات، أو تحليل بياناتها، وتستثنى معالجة وتحليل البيانات دون أن يتم (التعرف/ الإفصاح) عن هويات الأشخاص، بعد موافقة المديرية.

المادة الحادية عشرة:

تمكن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة من الاستفادة من أنظمة معالجة وتحليل بث تسجيلات كاميرات المراقبة الأمنية من خلال الربط التقني، عبر أدوات تطوير خاصة على أنظمتهما وفق متطلبات الأعمال للأجهزة الأمنية والميدانية.

المادة الثانية عشرة:

على موظفي الضبط، أو منسوبي المتعاقد معه -وفق أحكام المادة العاشرة من النظام- حال الشخوص والتفتيش على الأماكن والأنشطة والمرافق المحددة في النظام وهذه اللائحة إذا ضبطت مخالفة، اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- تعبئة محضر ضبط مخالفة الذي يجب أن يتضمن على الأقل (بيانات المخالف، وتاريخ ومكان ضبط المخالفة، ونوع المخالفة، وبيانات وتوقيع موظف الضبط، أو الموكلة له مهمة الضبط).

ب- أخذ توقيع المسؤول عن المكان، أو النشاط، أو المرفق، على محضر الضبط المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال امتناعه أو عدم حضوره فيثبت ذلك في المحضر.

ج- يجوز أن يحرر محضر الضبط إلكترونياً.

د- يتم رفع المحضر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى اللجنة المشار إليها في المادة الحادية عشرة من النظام خلال مدة لا تتجاوز (عشرة أيام عمل).

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز ضبط المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (١/و) من المادة الثانية عشرة من النظام، إلا من خلال الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (٢) من المادة التاسعة من النظام.

المادة الرابعة عشرة:

على المتعاقد معه وفق أحكام المادة العاشرة من النظام، تأهيل منسوبيه للقيام بمهام الضبط وفق خطة تعتمدها المديرية لهذا الغرض.

المادة الخامسة عشرة:

تكوّن اللجنة أو اللجان المشار إليها في المادة الحادية عشرة من النظام بقرار من الوزير في شُرَط المناطق وفق الاحتياج الذي يحدده مدير الأمن العام.

المادة السادسة عشرة:

يلزم المخالف بإزالة المخالفة الصادرة بحقه، أو تلافيها وفقاً للمدد المحددة في الجدول الآتي:

المخالفة	المدة التي يجب خلالها تلافي المخالفة أو إزالتها
المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (أ، ب، ج) من المادة الثانية عشرة من النظام.	ثلاثون يوماً من تاريخ محضر ضبط المخالفة.
المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثانية عشرة من النظام.	ثلاثون يوماً من تاريخ محضر ضبط المخالفة، وذلك بالاحتفاظ بالتسجيلات لتلك المدة.
المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ و) من المادة الثانية عشرة من النظام.	أربع وعشرون ساعة من وقت محضر ضبط المخالفة.

المادة السابعة عشرة:

يتم منح المكافأة المالية التشجيعية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من النظام وفق الشروط الآتية:

١- أن يؤدي البلاغ إلى المساهمة في الكشف على المخالفة.

٢- ألا يكون المُبلِّغ شريكاً في ارتكاب المخالفة المُبلَّغ عنها.

٣- ألا تكون المخالفة مبلَّغاً عنها سابقاً.

٤- ألا يكون المبلِّغ قريباً من الدرجة الأولى لمن ضبط المخالفة المبلَّغ عنها.

٥- أن يتم استحصال مبلغ المخالفة من المخالف.

المادة الثامنة عشرة:

يستثنى المبلِّغ من الأحكام الواردة في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة -عند تقرير استحقاق المكافأة التشجيعية- بقرار من الوزير.

المادة التاسعة عشرة:

١- تُشكّل لجنة أو أكثر بقرار من الوزير من خمسة أعضاء لا تقل مرتبة كل منهم عن المرتبة العاشرة، أو ما يعادلها، ويكون رئيسها مؤهلاً نظامياً؛ لدراسة الحالات المرشحة للحصول على المكافأة التشجيعية، ومدى استحقاق كل حالة، ومقدارها، وفق الأنظمة والتعليمات.

٢- تصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية، وتعرض على الوزير للنظر في اعتمادها.

٣- يعاد تشكيل اللجنة كل (ثلاث) سنوات.

المادة العشرون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

قرار وزير السياحة رقم (٣٩٨٦/١٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٠هـ

الموافقة على القواعد المنظمة لإعادة التأهيل ودفع التعويضات عن الضرر ورد المبالغ لأصحابها

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبالاطلاع على نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ

واستناداً إلى المادة العشرين من لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٩٧) وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٩هـ التي نصت على أن «تطبق اللجنة قواعد وإجراءات إعادة التأهيل ودفع التعويضات عن الضرر الناتج من المخالفة، التي يعتمدها الوزير -أو من يفوضه-».

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على القواعد المنظمة لإعادة التأهيل ودفع التعويضات عن الضرر، ورد المبالغ لأصحابها وفقاً لنظام السياحة ولوائحه، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تتولى لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه -وفقاً لاختصاصاتها- تطبيق هذه القواعد عند النظر في إلزام المخالف بإعادة التأهيل وإزالة المخالفة أو أثرها، أو دفع التعويضات عن الضرر، أو إعادة المبالغ التي تحصل عليها المخالف إلى المتضرر، وفقاً لأحكام النظام ولوائحه، مع مراعاتها للأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ثالثاً: تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

رابعاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

القواعد المنظمة لإعادة التأهيل ودفع التعويضات عن الضرر ورد المبالغ لأصحابها وفقاً لنظام السياحة ولوائحه

أولاً:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك:

النظام	نظام السياحة.
اللوائح	أي لائحة صادرة تنفيذاً لأحكام النظام.
القواعد	الأحكام والإجراءات المنظمة لإعادة التأهيل وإزالة المخالفة أو أثرها، أو دفع التعويضات عن الضرر الناتج عن المخالفة، ورد المبالغ التي تحصل عليها المخالف إلى المتضرر، وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.
الوزارة	وزارة السياحة.
الوزير	وزير السياحة.
اللجنة	لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه.
المخالفة	كل واقعة تخالف أياً من أحكام النظام ولوائحه.
المخالف	كل من ارتكب المخالفة سواءً كان فاعلاً أصلياً أو متبوعاً مسؤولاً عن أعمال تابعه الذي ارتكب المخالفة أثناء تأديته لعمله أو بسببه.
الضرر	الخسائر المالية الفعلية التي لحقت المتضرر نتيجة المخالفة.
المتضرر	كل من وقع عليه ضرر نتيجة المخالفة، وتقدَّم للوزارة بشكوى لمطالبة المخالف بإعادة التأهيل وتصحيح الأوضاع وإزالة المخالفة أو أثرها، أو دفع التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفة، أو إعادة المبالغ التي تحصل عليها المخالف.
إعادة التأهيل	كل إجراء أو تدبير من شأنه إزالة المخالفة أو الضرر الذي وقع نتيجة المخالفة أو التقليل من آثاره وإعادة الوضع إلى ما كان عليه إن أمكن.
التعويض عن الضرر	قيمة مالية يدفعها المخالف لجبر الضرر الناتج عن المخالفة، ومنها تكاليف تصحيح الأوضاع وإعادة التأهيل التي يدفعها المخالف حال تعذّر إعادة التأهيل، والمبالغ التي تحصَّل عليها المخالف بما يخالف أحكام النظام ولوائحه.
تقرير الزيارة	وثيقة -ورقية أو إلكترونية- تتضمن نتائج التفتيش.
مفتش السياحة	من صدر في شأنه -منفرداً أو مع غيره- قرار من الوزير؛ بتولي مهمات التفتيش وفق النظام ولوائحه.
الأنشطة السياحية	ما يخضع لاختصاص الوزارة، ويشمل الإرشاد السياحي وخدمات السفر والسياحة وإدارة مرافق الضيافة أو تشغيلها وتقديم الاستشارات السياحية والأنشطة التجريبية ونحوها، التي تحددها لوائح النظام، وما يحدّد -بقرار من مجلس الوزراء- إخضاعه للترخيص من قبل الوزارة، بناءً على اقتراح من الوزير.
القوة القاهرة	الحدث أو الظرف الاستثنائي الذي لا يمكن للمخالف توقعه أو التنبؤ به ولا يمكن تجنبه باتخاذ كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه اتخاذ مثل هذه التدابير.

المادة الثانية:

تنظم هذه الوثيقة الأحكام والإجراءات التي تطبقها اللجنة -وفقاً لاختصاصاتها- عند النظر في إلزام المخالف بإعادة التأهيل وإزالة المخالفة أو أثرها، أو دفع التعويضات عن الضرر، أو إعادة المبالغ التي تحصل عليها المخالف إلى المتضرر، وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

ثانياً:

النظر في الحقوق المالية المطالب بها

المادة الثالثة:

تتولى اللجنة -عند النظر في المخالفة- النظر في الحقوق المالية المطالب بها من المتضرر، وإلزام المخالف بإعادة التأهيل أو دفع التعويضات عن الضرر أو إعادة المبالغ التي تحصل عليها المخالف من المتضرر، وذلك بعد تلقي الوزارة الشكوى من المتضرر، ضد ممارس النشاط أو أحد عامليه -وفقاً للمادة التاسعة عشرة من لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية- وإحالة تقرير الزيارة للجنة للنظر في المخالفة، والضرر والحقوق المطالب بها، وذلك بعد انقضاء المدة المحددة من الوزارة دون رد ممارس النشاط السياحي على موضوع الشكوى ومعالجتها، أو عدم قناعة الوزارة بالرد والمعالجة.

المادة الرابعة:

يجب أن يتضمن تقرير الزيارة المتعلق بضبط المخالفة نتيجة شكوى المتضرر بشأن الخدمات التي يقدِّمها أي من ممارسي الأنشطة السياحية، المعلومات التالية:

١- اسم المتضرر صاحب الشكوى، وجنسيته.

٢- مستند الحجز - إن وجد.

٣- معلومات الحساب البنكي للمتضرر.

٤- رقم وتاريخ قيد الشكوى لدى الوزارة.

٥- اسم ومعلومات المخالف.

٦- موضوع الشكوى والأضرار والحقوق المطالب بها وما يؤيد ذلك.

٧- ملخص عن الإجراءات المتخذة من الوزارة بشأن الشكوى ورد المخالف بشأنها وما تمّ بشأن معالجتها.

المادة الخامسة:

للجنة عند النظر في الحقوق التي يطالب بها المتضرر أن تمنح المخالف أو المتضرر مهلة -تقدرها اللجنة- لتقديم الإفادة بشأن الشكوى، أو الحقوق المطالب بها والضرر -على أن تكون المدة ملائمة لما طلبت اللجنة تقديمه- وفي حال عدم تقديم تلك الإفادة في المهلة المحددة، فللجنة البتّ في المخالفة والضرر والحقوق المطالب بها بناءً على تقرير الزيارة ومرفقاته.

المادة السادسة:

إذا رأت اللجنة عند النظر في الضرر أو إعادة التأهيل وتقدير التعويضات عن الضرر، الحاجة إلى الاستعانة بخبير، أو برأي فني متخصص، أو طلب المتضرر، أو المخالف ذلك، فتقوم اللجنة بالاستعانة بواحد أو أكثر من الخبراء أو المتخصصين لتقديم المشورة أو الرأي، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة، وفي جميع الأحوال يتحمل من صدر القرار ضده تكاليف الخبراء والمختصين، وتضمن اللجنة الإلزام بهذه التكاليف في قرار تحديد العقوبة.

القواعد المنظمة لإعادة التأهيل ودفع التعويضات عن الضرر ورد المبالغ لأصحابها وفقاً لنظام السياحة ولوائحه .. تتمة

المادة السابعة:

إذا تبين للجنة أن الضرر الناتج عن المخالفة لا يدخل تحت اختصاصها –وفقاً لأحكام النظام ولوائحه– تتولى اللجنة إحالتها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفق ما تراه تلك الجهة، وذلك دون الإخلال باختصاصات وصلاحيات اللجنة وفقاً للنظام ولوائحه، وما ورد في هذه القواعد.

ثالثاً:

أحكام المسؤولية عن الضرر

المادة الثامنة:

يشترط لثبوت مسؤولية المخالف وتعويض المتضرر عن الضرر -وفقاً للنظام ولوائحه وهذه القواعد- أن يتحقق في الضرر الشروط الآتية:

١- أن يكون الضرر نتيجة إخلال المخالف أو أحد موظفيه بحكم من أحكام النظام ولوائحه.

٢- أن يكون الضرر محققاً بثبوت وقوعه على المتضرر.

٣- أن يكون الضرر مباشراً.

٤- أن يقع الضرر على حق أو مصلحة مشروعة وفق النظام ولوائحه.

٥- أن يكون الضرر مادياً متمثلاً في الخسائر المالية الفعلية التي لحقت المتضرر نتيجة مخالفة أحكام النظام ولوائحه.

المادة التاسعة:

دون الإخلال بما ورد في المادة الثامنة من هذه القواعد، لا يعد المخالف مسؤولاً عن الضرر الموجب للتعويض وفقاً للنظام ولوائحه وهذه القواعد، في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الضرر قد وقع بسبب الكوارث البيئية، أو الطبيعية، أو القوة القاهرة.

٢- إذا كان الضرر بسبب خطأ أو إهمال نتج عن غير المخالف أو بسبب المتضرر.

٣- إذا كان الضرر متعلقاً بمصلحة غير مشروعة وفقاً للنظام ولوائحه.

٤- إذا سبق أن صدر حكم أو قرار من الجهات المختصة بشأن التعويض عن ذات الضرر محل الشكوى.

٥- وجود تغطية تأمينية يتم من خلالها تعويض المتضرر وجبر كامل الضرر محل المطالبة.

المادة العاشرة:

لا يجوز للمخالف الاحتجاج بالقوة القاهرة إذا كان الضرر ناتجاً عن الأسباب التالية:

١- وجود خلل فني بالخدمة المقدّمة أو لظروف تشغيلية لدى المخالف.

٢- سوء تقدير من المخالف أو من أحد موظفيه.

٣- إهمال أو تقصير من المخالف أو من أحد موظفيه.

رابعاً:

إعادة التأهيل وتصحيح الأوضاع

المادة الحادية عشرة:

تتولى اللجنة النظر في إلزام المخالف بإعادة التأهيل الناتج عن المخالفة –حال ثبوتها– بشكل كلي أو جزئي، وتصحيح الأوضاع، وإزالة المخالفة أو أثرها، وفقاً للاشتراطات أو المواصفات المقرّة –بحسب طبيعة المخالفة– وتضمن اللجنة ذلك في قرار تحديد العقوبة.

المادة الثانية عشرة:

تضع اللجنة عند إلزام المخالف بإعادة التأهيل وتصحيح الأوضاع، وإزالة المخالفة أو أثرها، الاشتراطات والمواصفات لذلك -حسب ما تقتضيه طبيعة المخالفة والضرر- على أن تشتمل على التالي:

١- التدابير أو الإجراءات التي يجب على المخالف اتخاذها لإعادة التأهيل وإزالة المخالفة أو أثرها.

٢- آلية اتخاذ المخالف للتدابير والإجراءات.

٣- مدة تنفيذ إعادة التأهيل وإزالة المخالفة أو أثرها.

٤- أي اشتراطات أو مواصفات إضافية ترى اللجنة الحاجة لتضمينها.

خامساً:

تقدير التعويضات عن الضرر والحقوق المالية المطالب بها

المادة الثالثة عشرة:

تتولى اللجنة حساب وتقدير قيمة التعويض عن الضرر، والمبالغ التي يجب على المخالف ردها، وتراعي في ذلك -بحسب طبيعة المخالفة والضرر والحقوق المطالب بها- العناصر التالية:

١- تكاليف إعادة التأهيل وتصحيح الأوضاع وإزالة المخالفة، التي يلزم المخالف دفعها، حال تعذّر إعادة التأهيل وتصحيح الأوضاع وإزالة المخالفة وأثرها أو إخلال المخالف بذلك، سواءً كان ذلك بشكل جزئي أو كلي.

٢- القيمة الكلية أو الجزئية للمبالغ التي تحصّل عليها المخالف من المتضرر، ويجب ردها للمتضرر، وذلك بسبب المخالفة أو عدم تقديم الخدمات التي يلزم المخالف تقديمها للمتضرر وفقاً للنظام ولوائحه.

٣- قيمة جبر الضرر للخسائر المالية الإضافية الفعلية، التي تكبدها المتضرر، والناتجة بشكل مباشر عن إخلال المخالف بالتزاماته، وفقاً للنظام ولوائحه.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في لائحة لجان النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه، عندما تتضمن موضوعات جلسة اللجنة، النظر في إلزام المخالف بإعادة التأهيل، أو تقدير التعويض عن الضرر، وإعادة المبالغ لأصحابها، يضمن محضر جلستها، العناصر التالية:

أ- رقم وتاريخ قيد الشكوى لدى الوزارة.

ب- رقم وتاريخ تقرير الزيارة.

ج- موضوع الشكوى والحقوق المطالب بها.

د- الإجراءات والوقائع ذات الصلة، التي تمّت مداولتها أثناء النظر في إثبات أو نفي الضرر.

هـ- ما تم الاطلاع عليه من وثائق، أو بيانات، أو معلومات، ذات صلة بالشكوى والحقوق المطالب بها.

و- إفادة وأقوال مفتش السياحة، أو المخالف، أو موظفيه، أو المتضرر، أو غيرهم، بشأن الشكوى –إن وجدت–.

ز- رأي الخبير أو الفني المتخصص عن موضوع الشكوى وإعادة التأهيل أو تقدير التعويض عن الضرر –إن وجد–.

ح- قيمة التعويضات عن الضرر، والمبالغ التي يلزم على المخالف إعادتها للمتضرر، مع بيان العناصر والأسباب التي بنت اللجنة عليها هذه القيمة، وآلية احتسابها –إن وجدت–.

المادة الخامسة عشرة:

١- تبلغ اللجنة المخالف والمتضرر بقيمة التعويض المقدّرة بأي وسيلة تراها مناسبة، ويجوز للمخالف أو المتضرر تقديم طلب الاعتراض إلى اللجنة على قيمة التعويضات عن الضرر المقدّرة، مرفقاً به ما يؤيد إعادة النظر في التقدير، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ بقيمة التعويضات عن الضرر.

٢- بعد مضي المدة المحددة للاعتراض على تقدير التعويض عن الضرر –وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة– دون اعتراض المخالف والمتضرر، أو عدم قناعة اللجنة بما تضمنه الاعتراض على التقدير، تصدر اللجنة قرار تحديد العقوبة متضمناً –بحسب ما تقرره اللجنة– إلزام المخالف بإعادة التأهيل وإزالة المخالفة أو أثرها، أو دفع قيمة التعويض عن الضرر، وإعادة المبالغ التي تحصل عليها المخالف للمتضرر، وفقاً للإجراءات والآليات المنصوص عليها في لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه.

سادساً:

إجراءات استيفاء قيمة التعويضات عن الضرر والمبالغ المطالب بها

المادة السادسة عشرة:

تتولى الوزارة استيفاء قيمة التعويضات عن الضرر والمبالغ المالية، المقررة للمتضرر، من الضمان المالي المقدّم من المخالف حسب اللوائح –إن وجد– وذلك وفقاً لأحكام وشروط استيفاء الغرامات والحقوق المالية للغير من الضمانات المالية وفقاً للنظام ولوائحه.

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المخالف الذي لم يقدّم ضماناً للوزارة، بدفع التعويضات عن الضرر والمبالغ المالية المقررة للمتضرر، على الحساب البنكي للمتضرر أو إحدى القنوات التي تعتمدها الوزارة، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار تحديد العقوبة وما تضمنه من مبالغ مالية مقررة للمتضرر، ويتم إشعار الوزارة بذلك.

المادة الثامنة عشرة:

للجنة تضمين قرار تحديد العقوبة –بحسب طبيعة المخالفة– إيقاع غرامة مالية على المخالف بمقدار (١٠٪) من قيمة العقوبة المحددة، وذلك عن كل يوم يستمر فيه المخالف في ارتكاب المخالفة، التي نتج عنها الضرر والحقوق المالية للمتضرر، وذلك بعد إبلاغه بقرار اللجنة، وتحتسب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة، وذلك دون الإخلال بحق المتضرر في اللجوء للمحكمة المختصة لإلزام المخالف بإعادة التأهيل ودفع التعويض عن الضرر، أو عند عدم قناعته بما تضمنه قرار اللجنة.

سابعاً:

أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة:

تتولى الأمانة العامة للجنة إعداد النماذج اللازمة لهذه القواعد بالتنسيق مع اللجنة.

المادة العشرون:

تصدر هذه القواعد بقرار من الوزير –أو من يفوضه–.

المادة الحادية والعشرون:

للوزير –أو من يفوضه– حق تفسير وتعديل هذه القواعد.

المادة الثانية والعشرون:

تنشر القواعد والإجراءات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

منشآت
monsha'at
الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
Small & Medium Enterprises General Authority

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

هل تواجه أي صعوبات مع الأنظمة والقرارات؟ الآن يمكنك رفعها لدى

مكتب تسهيل الأعمال بغرفة القصيم بالتعاون مع منشآت

حيث يهدف المكتب إلى حصر التحديات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال والعمل على تجاوزها مع الجهات ذات العلاقة.

qcc.org.sa/f/t602

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم